Virtual Asset Service Providers
Gen Module

مزودي خدمات الأصول الافتراضية
وحدة الإطار العام

الباب الاول: التمهيد

الفصل الأول: المقدمة

المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها في هذا القرار أو ملاحقه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمـارات العربيـة المتحـدة

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال.

الرمز الخوارزمي: يعني رمزًا مشفرًا (Crypto Token) يستخدم أو يُدَّعى أنه يستخدم خوارزمية لزيادة أو تقليل عرض الرموز المشفرة بهدف استقرار سعره أو تقليل تقلباته.

الشبكة الافتراضية الخاصة VPN: تعني شبكة خاصة افتراضية تتيح للمستخدمين اتصالًا آمنًا ومشفّرًا عبر الإنترنت.

أجهزة الخصوصية: يعني أي تقنية أو محفظة رقمية أو أي آلية أو جهاز (باستثناء الشبكة الافتراضية الخاصة VPN) يحتوي على ميزات تُستخدم أو يُقصَد استخدامها لإخفائها أو إخفاء الهوية أو تشويش أو منع تتبع المعلومات التالية:

(1) معاملة تتعلق بالأصل الافتراضي

(2) هوية حامل الأصل الافتراضي

(3) المفتاح المشفر المرتبط بشخص ما

(4) هوية أطراف معاملة الأصل الافتراضي

(5) قيمة معاملة الأصل الافتراضي.

(6) المالك المستفيد للأصل.

رمز الخصوصية: يعني أصل افتراضي او تقنيات اخرى مشابهة تستخدم للأصل الافتراضي، يحتوي على ميزات تُستخدم أو يُقصَد استخدامها لإخفاء هوية أو تشويش أو منع تتبع أي من المعلومات من (1) إلى (6) المشار إليها في جهاز الخصوصية.

الرمز الخدمي(Utility Token) : هو نوع من الأصول الافتراضية يتم تصميمه لتوفير الوصول إلى خدمات أو ميزات أو منتجات معينة داخل نظام بيئي محدد (مثل منصة أو تطبيق). الهدف الأساسي من الرمز الخدمي أو النفعي لتقديم فائدة وظيفية داخل هذا النظام، وليس وسيلة للاستثمار أو تخزين القيمة.

الرمز غير القابل للاستبدال(Non-Fungible Token - NFT) : هو نوع من الأصول الرقمية التي تمثل ملكية فريدة أو أصل رقمي فريد على **تقنية البلوكشين** أو **دفتر الأستاذ الموزع** .يتميز هذا النوع من الرموز بأنه **غير قابل للاستبدال،** مما يعني أن كل رمز فريد ولا يمكن استبداله برمز آخر بنفس القيمة أو المواصفات.

حادث إلكتروني: يعني حادثًا ناتجًا عن الاستخدام الضار للمعلومات أو تقنيات التواصل والذي يؤثر سلبًا على أصول تقنية المعلومات والاتصالات بالجهة المرخصة.

مخاطر إلكترونية": تعني خطر (1) الخسارة المالية، أو تعطل العمليات، أو التلف؛ أو فقدان سرية المعلومات أو نزاهتها أو توفر الوصول لأصول تقنية المعلومات، الناتجة عن حادث إلكتروني.

أصول تقنية المعلومات والاتصالات (ICT Assets): تعني أي بيانات، أو أجهزة، أو أي مكون آخر من مكونات البنية التحتية لتقنية المعلومات، مثل برامج التطبيقات، أو الاجهزة، أو قواعد البيانات، أو أدوات الحوسبة للمستخدم النهائي.

المصادقة متعددة العوامل (MFA) :هو نظام أمني يتطلب من المستخدم تقديم أكثر من عامل تحقق مستقل للوصول إلى الحسابات أو الأنظمة الرقمية.

نظام تقنية المعلومات: يعني مجموعة من أصول تقنية المعلومات والاتصالات والأساليب والإجراءات المرتبطة بها، منظمة لتقديم وظائف معالجة المعلومات.

الشبكة: تعني مجموعة من أصول تقنية المعلومات والاتصالات المتصلة لتبادل البيانات، بالإضافة إلى قنوات الاتصال بين هذه الأصول.

المخاطر الإلكترونية من طرف ثالث: تعني المخاطر الإلكترونية التي قد تنشأ عن استخدام خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة من طرف ثالث أو متعاقد فرعي لذلك الطرف الثالث.

المسيطر: شخص، سواء بمفرده أو مع أي شخص مرتبط **أو ذو علاقة** بالشخص المعني:

أ. يمتلك 10% أو أكثر من الأسهم في الجهة المرخصة أو في شركة قابضة لتلك الجهة المرخصة.
ب. يحق له ممارسة، أو يسيطر على ممارسة، 10% أو أكثر من حقوق التصويت في الجهة المرخصة أو في شركة قابضة لتلك الجهة المرخصة.
ج. لديه القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة الجهة المرخصة نتيجة امتلاكه للأسهم أو قدرته على ممارسة حقوق التصويت في الجهة المرخصة أو شركة قابضة لتلك الجهة المرخصة، أو امتلاكه لحق قابل للتنفيذ حاليًا في الاستحواذ على تلك الأسهم أو حقوق التصويت.

ويقصد "بالأسهم" في سياق المسيطر:

أ. في حالة الشركة المرخصة أو الشركة القابضة لها التي تملك أسهم في رأس المال.
ب. في حالة الشركة المرخصة أو الشركة القابضة لها التي تملك حصص في رأس المال.
ج. في حالة الشركة المرخصة أو الشركة القابضة لها التي لا تملك أسهم/ حصص في رأس مال، تعني أي مصلحة تمنح الحق في المشاركة في أرباحها أو خسائرها أو الالتزام بالمساهمة في تحمل جزء من ديونها أو نفقاتها عند التصفية.

ويقصد "بالحيازة" في سياق المسيطر: امتلاك أو الحق في امتلاك أسهم أو حقوق تصويت في شركة مرخصة أو الشركة القابضة لها، سواء كان ذلك الشخص بمفرده أو مع شخص آخر.

المادة (2) نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذا الوحدة على أي شخص يزاول أو يرغب في أن يزاول أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية في و/أو من داخل الدولة.
2- تسري أحكام هذه الوحدة على الأصول الافتراضية المستخدمة لأغراض الاستثمار.

المادة (3) نظرة عامة

1. **الباب 2:** ينظم هذا الباب الأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية، مع فرض حظر صارم على الممارسات غير المرخصة، والتشديد على الامتثال للمعايير التنظيمية والأمانة. يشمل ذلك تسجيل الأصول الافتراضية والاعتراف بها وفق معايير محددة، وإدارة الأنشطة المرتبطة بها عبر موافقات مبدئية تتطلب استيفاء شروط دقيقة تضمن حماية السوق والمستثمرين.

2. **الباب 3 :**يتطلب الباب الثالث من الجهات المرخصة الالتزام بمتطلبات شاملة تغطي الحوكمة، الأنظمة والضـوابط، إدارة المخاطر بما فيها الأمن السـيبراني، وتعزيز الكفاءة المهنية. يشـدد على توضـيح المسؤوليات، الامتثال للتشريعات، وتحقيق توازن بين الأداء التنظيمي وحماية العملاء.

3. **الباب 4 :**يوضـح الباب الرابع المبادئ الأسـاسـية للجهات والأفراد المرخصـين، مع التركيز على النزاهة، الكفاءة والامتثال. ويحدد الإطار التنظيمي العام مثل أحكام الطوارئ، التواصـل، الرقابة، والتعامل مع الهيئة، مما يضمن تحقيق الأهداف التنظيمية وحماية مصالح العملاء.

4. **الباب 5:** يوفر الباب الخامس إطارًا تنظيميًا واضـحًا لإجراءات الترخيص والموافقة لكل من الجهات والأفراد، بما يضمن الشفافية والامتثال والمراجعة الدقيقة والمرونة المساءلة

5. **الباب 6 :**يتناول الباب السـادس التزامات الجهات المرخصـة بشـكل شـامل لضـمان الامتثال للقواعد التنظيمية. يتضـمن الباب تنظيم التغطية المؤقتة لوظائف الفرد الرئيسـي، كما يُلزم الجهات المرخصـة بالحصـول على موافقة الهيئة قبل تعديل عقد التأسـيس أو القيام بعمليات اندماج، مع تقديم تقارير مالية مرحلية وسـنوية وفقًا للمعايير الدولية وتحديد السـنة المالية بدقة والالتزام بحفظ السـجلات المحاسـبية إلكترونيًا لضمان الشفافية، وتعيين مدقق خارجي معتمد لضمان الالتزام بمعايير التدقيق الدولية تشمل الالتزامات أيضًـــا إخطار الهيئة بأي تغييرات جوهرية، مثل نقل المقر، إغلاق الفروع، أو حدوث تغييرات مهمة في الهيكل التنظيمي. وتتمتع الهيئة بصـلاحية تعيين خبير مسـتقل. يتناول الباب أيضًـا إجراءات الترخيص وتجديده سنويًا، مع وضع شروط واضحة لإلغاء الترخيص أو النشاط المالي، بما يضـمن حماية حقوق العملاء وتسـوية الالتزامات. فيما يخص المسـيطرين، يشـترط الحصـول على موافقة مسـبقة من الهيئة للاسـتحواذ أو زيادة نسـبة السـيطرة وفق نسـب محددة. ويلتزم المسـيطرون بإشعار الهيئة بأي تغييرات تؤثر على سيطرتهم، مع منح الهيئة صلاحية الاعتراض على المسيطرين غير المقبولين واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال. كما تم تنظيم إجراءات الإفلاس والتصفية الاختيارية لتوفير الحماية لحقوق العملاء وضمان تسوية الالتزامات بطريقة منظمة.

الباب الثاني:

الفصل الاول: أحكام عامة

المادة (4) أنشطة الأصول الافتراضية

1. لا يجوز لأي شـخص ما لم يكن مرخصـاً من الهيئة القيام في و/أو من داخل الدولة بممارسـة أنشـطة الأصول الافتراضية التالية:
   أ. تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية.
   ب. تقديم خدمات المبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.
   ج. تقديم خدمات تحويل الأصول الافتراضية.
   د. تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية
   ه. تقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية وتمكين السيطرة عليها.

و. تقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض المصدر و/أو بيعة للأصول الافتراضية أو المشاركة في تقديم تلك الخدمات.

المادة (5) الرموز الخاصة والأجهزة المحظورة

1. لا يجوز لأي شخص القيام في و/أو من داخل الدولة بما يلي:

أ. تقديم خدمة مالية تتعلق برمز الخصوصية (Privacy Token) أو تتضمن استخدام أجهزة الخصوصية.(Privacy Device)

ب. إصدار أو الموافقة على ترويج أصل افتراضي يتعلق برمز الخصوصية أو جهاز الخصوصية.

ج. ممارسة أي أنشطة تتعلق برمز الخصوصية.

د. عرض رمز الخصوصية على الجمهور.

المادة (6) الرموز الخوارزمية

1. لا يجوز لأي شخص القيام في و/أو من داخل الدولة بما يلي:

أ. تقديم خدمة مالية تتعلق برمز خوارزمي(Algorithmic Token) .

ب. ممارسة أي أنشطة تتعلق برمز خوارزمي(Algorithmic Token) .

ج. إصدار أو الموافقة على ترويج مالي يتعلق برمز خوارزمي .

د. عرض رمز خوارزمي على الجمهور.

المادة (7) الرموز الخدمية والرموز الغير قابلة للاستبدال

1. لا يجوز للجهة المرخصة تقديم أي خدمة أو القيام بأي نشاط يتعلق بالرموز الخدمية (Utility Token)أو الرموز غير القابلة للاستبدال(Non-Fungible Token -NFT) .

2. لا ينطبق الحظر الوارد في البند (1) على الجهة المرخصة على نشاط توفير الحفظ أو تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف المخصص للأصول الافتراضية في حال الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

الفصل الثاني: التسجيل والاعتراف بالأصل الافتراضي

المادة (8) تقديم أشعار لتسجيل أصل افتراضي

1. يمكن لأي من الجهات التالية تقديم أشعار لتسجيل أصل افتراضي لدى الهيئة:

أ. الجهة المرخصة لتشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف المخصصة للأصول الافتراضية.

ب. طالب ترخيص ليصبح جهة مرخصة لتشغيل مرفق التداول المتعدد الاطراف المخصصة للأصول الافتراضية.

2. يلتزم مقدم الطلب عند تقديم طلب أشعار لتسجيل أصل افتراضي لدى الهيئة، تقديم طلبه وفقاً للملحق (1) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ادراج الأصل.

3. يجوز للهيئة -عند الاقتضاء-ووفقاً لما تراه مناسباً تقييم أشعار التسجيل واتخاذ الاتي:

أ. مطالبة مقدم طلب التسجيل بتوضيح كيفية قيامة بضمان الامتثال للمعايير المشار اليها في الملحق (1).

ب. إجراء أي استفسارات مستقلة.

ج. مطالبة مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية.

د. التحقق من أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.

ه. الحصول على أي معلومات تراها ذات صلة عند وخلال إجراء تقييم لمدى ملاءمة أشعار التسجيل للمعايير المشار اليها في الملحق (1).

4. عند تقييم المعايير الواردة في الملحق (1)، ستأخذ الهيئة في الاعتبار:

أ. التأثير التراكمي للعوامل التي قد تكون، إذا ما تم النظر فيها بشـــكل فردي، غير كافية لإثارة شكوك معقولة حول استيفاء المعايير المذكورة في الملحق (1).

ب. مدى تكافؤ متطلبات مكافحة غســـل الأموال في الولاية القضـــائية الأخرى وما إذا كانت هناك تقارير من مصـادر موثوقة مثل التقييمات المتبادلة أو تقارير التقييم التفصـيلية أو تقارير المتابعة الصـــادرة من مجموعة العمل المالي، وصـــندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصـــادي والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى والتي تشـــير إلى وجود أنظمة فعالة لمواجهة "غســـل الأموال" أو تنفيذ متطلبات مواجهة "غسـل الأموال" وفق توصـيات مجموعة العمل المالي، تفيد بأن الولاية القضائية :

i. لديها متطلبات مكافحة غسل أموال تتماشى مع توصيات منظمة العمل الدولي (FATF).

ii. تطبق تلك التوصيات بشكل فعال.

5. يجوز للهيئة إلغاء الأصـل الافتراضـي من قائمة الأصـول الافتراضـية المسـجلة لدى الهيئة في حال فقدانه أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (9) الاعتراف بالأصل الافتراضي

1. يجوز للهيئة نشر (قائمة خضراء) تتضمن الأصول الافتراضية التي اعترفت بها.

2. يجوز للهيئة تعديل القائمة الخضراء وفقاً لما تراه مناسباً.

3. يجوز للهيئة أضافة أو الغاء أصل افتراضي من القائمة الخضراء إما على الفور أو في تاريخ مستقبلي محدد.

المادة (10) النشر

1. تنشر الهيئة إشعار عند الاعتراف بالأصل الافتراضي أو عند اتخاذ قرار بإلغاء الاعتراف به.

2. يجوز للهيئة نشر إشعار يفيد بتلقي طلب للاعتراف بأصل افتراضي وكذلك عند رفض هذا الطلب.
3. تنشر الهيئة إشعار عند اتخاذ قرار بإلغاء تسجيل الأصل الافتراضي.

الفصل الثالث: الأنشطة المالية وفئات الترخيص

المادة (11) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الفصل على أي شخص يزاول أو يرغب في أن يزاول أي من الأنشطة المالية المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية في و/أو من داخل الدولة.

المادة (12) الأنشطة المالية

تعتبر أنشطة مزودة خدمات الأصول الافتراضية المشار اليها في المادة (4) من هذه الوحدة أنشطة مالية ويتم تنظيمها على النحو الاتي:

1. التعامل في الأصول الافتراضية بصفة أصيل.
2. التعامل في الأصول الافتراضية بصفة وكيل.
3. توفير الحفظ.
4. ترتيب الحفظ.
5. تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف.
6. تقديم المشورة الاستثمارية.
7. إدارة المحافظ.
8. ترتيب الصفقات الاستثمارية.

المادة (13) التعامل في الأصول الافتراضية بصفة أصيل

1. يُقصد بالتعامل في الأصول الافتراضية بصفة أصيل شراء أو بيع أو الاكتتاب أو تغطية الاكتتاب في أي أصل افتراضي بصفة أصيل.
2. لا يعد الشخص متعاملاً في الأصول الافتراضية بصفة أصيل:
   أ. عند إصدار أو استرداد الأصول الافتراضية التي أصدرها هذا الشخص.
   ب. فيما يتعلق بأي أصل افتراضي بمجرد دخوله في معاملة مع أو من خلال جهة مرخصة.
3. لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند (2) إذا قدم الشخص نفسه على أنه:
   أ. مستعد في الدخول في معاملات تتعلق بالأصل الافتراضي مثل الترويج أو الإعلان أو التسويق.
   ب. يزاول النشاط المشار الية في البند (1) من هذه المادة.

المادة (14) التعامل في الأصول الافتراضية بصفة وكيل

1. يقصد بـــ "التعامل في الأصول الافتراضية بصفة وكيل " شراء أو بيع أو الاكتتاب أو تغطية الاكتتاب في أي أصل افتراضي بصفة وكيل.
2. لا يُعد الشخص متعاملاً في الأصول الافتراضية بصفة وكيل إذا كان هذا الشخص:

أ. يقتصـــر دورة على اســـتلام وتمرير أو نقل أمر العميل دون التنفيذ ودون أي تدخل إضـــافي في العملية.

ب. لا ينفذ أمر العميل وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

المادة (15) توفير الحفظ

1. يُقصد بـ "توفير الحفظ" حماية وحفظ وإدارة الأصول الافتراضية التي تخص شخصًا آخر.
2. يحفظ الشـــخص الأصـــل الافتراضـــي للعميل إذا كان هذا الشـــخص يحمل الحق القانوني في الأصـــل الافتراضي أو الوسائل اللازمة للوصول إلى ذلك الأصل وذلك قد يحدث إذا كان اسم الشخص مسجلاً في دفتر الأســتاذ الموزع كحامل للأصــل المعني أو المفتاح التشــفيري أو المحفظة الرقمية أو إذا كان الشـخص، بأي وسـيلة أخرى، يحمل الحق القانوني أو أي حق انتفاع في الأصـل الافتراضـي أو يتحكم في المفاتيح التشفيرية أو الأدوات الأخرى التي توفر الوصول إلى المحفظة الرقمية للعميل.
3. يدير الشخص أصل افتراضي إذا قام الشخص بتنفيذ أنشطة بصفته حاملًا للحق القانوني في الاصل أو الوســائل اللازمة للوصــول إليه. وذلك من خلال تنفيذ معاملات تبادل أو تحويل أو المشــاركة في آلية الإجماع حيثما كان ذلك ممكنًا أو إعادة اســتثمار المكافآت أو الدخل الناتج عن الأصـــل أو ممارســـة حقوق أخرى، بما في ذلك حقوق الوصـــول المبكر أو الخصـــومات على المنتجات والخدمات المقدمة على دفتر الأستاذ الموزع الأصلي للأصل الافتراضي.

المادة (16) ترتيب الحفظ

1. يقصد بـــ"ترتيب الحفظ" تسـهيل وتنظيم العملية التي تتيح للجهات المرخصـة المشـار إليها في المادة (15) من هذه الوحدة تقديم خدمات توفير الحفظ، دون تقديم أي من تلك الخدمات.
2. تشمل الأنشطة التي تُعتبر ضمن ترتيب الحفظ ما يلي:

أ. التفاوض وتحديد شروط العقد بين مقدم خدمات توفير الحفظ والشخص الذي يحصل على الخدمة (العميل).

ب. مســاعدة العميل في اســتكمال اســتمارات الطلب والإجراءات الأخرى اللازمة للحصــول على خدمات توفير الحفظ.

ج. جمع ومعالجة مدفوعات العميل المتعلقة بخدمات الحفظ.

د. نقل المعلومات (بما في ذلك تعليمات العميل وتأكيدات مقدم خدمات الحفظ) بين العميل ومقدم توفير خدمات توفير الحفظ.

3. لا يُعد الشـخص (المعرف) أنه يمارس نشـاط ترتيب الحفظ إذا اقتصـر دوره على تعريف شـخص إلى جهة توفير حفظ مرخصـــة لتقديم خدمات الحفظ ولا يتطلب هذا العمل الحصـــول على ترخيص. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الاستثناء في الحالات التالية:

أ. إذا كان توفير الحفظ عضوًا في نفس المجموعة التي ينتمي إليها المعرف.

ب. إذا حصـــل المعرف على تعويض مالي مقابل تعريف الشـــخص الى الجهة المرخصـــة لتوفير الحفظ.

المادة (17) تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف

1. يُقصد بـــ تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف نظام يوفق بين أوامر الشراء والبيع لأطراف ثالثة متعددة في الأصـــول الافتراضـــية، وفقاً لقواعد غير تقديرية، مما يؤدي إلى إبرام صـــفقة بشـــأن تلك الأصول الافتراضية.
2. لا يعد الشـخص بأنه يقوم بالنشـاط المحدد في البند (1) من هذه المادة إذا كان يدير مرفق يقتصـر فقط على كونه نظام توجيه أوامر، حيث يتم نقل اوامر الشـــراء والبيع دون أن تتفاعل تلك الأوامر مع بعضها البعض.

المادة (18) تقديم المشورة الاستثمارية

1. يقصد بـــ تقديم المشورة الاستثمارية تقديم نصيحة لشخص ما بصفته مستثمرًا أو مستثمرًا محتملاً، أو وكيلًا لأي منهما، بشـــأن جدوى شـــراء أو بيع أو الاحتفاظ أو الاكتتاب، أو تغطية الاكتتاب في أصـــل افتراضي معين سواء بصفته أصيلًا أو وكيلًا.
2. تشمل المشورة الواردة في البند (1) من خلال تقديم بيانًا أو رأيًا أو تقريرًا:
أ. القصد منه التأثير على شخص ما لاتخاذ قرار استثماري بشأن أصل افتراضي معين.
ب. من المعقول اعتباره مقصودًا بهدف أحداث تأثير على شخص ما لاتخاذ قرار استثماري.
3. لا يعد الشخص على أنه يقدم مشورة استثمارية بشأن الأصول الافتراضية إذا قام بتقديم مشورة في أي صحيفة أو مجلة أو خدمة بث أو خدمة مشابهة عبر أي وسيلة، إذا لم يكن الغاية الرئيسية من النشر أو الخدمة، عند النظر إليها ككل هو:
أ. تقديم المشورة من النوع المذكور في البند (1).
ب. توجيه الأشخاص أو تمكينهم من شراء أو بيع أو الاكتتاب أو تغطية الاكتتاب في الأصل الافتراضي.

المادة (19) إدارة المحافظ

1. يقصد بـــإدارة المحافظ تقديم خدمات استثمارية متخصصة تهدف إلى إدارة أصول العملاء الافتراضية بشكل تقديري وغير تقديري ضمن محفظة استثمارية، بناءً على أهداف العميل الاستثمارية ومستوى تقبله للمخاطر.
2. تشمل الخدمات الواردة في البند (1) أعلاه من هذه المادة:
أ. تحديد الأهداف الاســـتثمارية للعميل مثل النمو طويل الأجل وتحقيق الدخل أو حماية رأس المال وفهم احتياجات العميل مثل السيولة المطلوبة أو توقيت تحقيق الأهداف.
ب. توزيع الاسـتثمارات بين فئات الأصـول الافتراضـية المختلفة بناءً على أهداف العميل ومسـتوى تقبله للمخاطر.
ج. اختيار الأصول الافتراضية المناسبة ووضع استراتيجية لإدارتها.
د. مراقبة وتقليل المخاطر المرتبطة بالاسـتثمارات، سـواء من خلال تنويع المحفظة أو باسـتخدام أدوات تحوط.
ه. مراجعة أداء المحفظة بشـــكل دوري للتأكد من تحقيق الأهداف، وإجراء التعديلات اللازمة في حال تغير الظروف.
3. لا يعد الشخص أنه قدم خدمات إدارة محافظ الأصول الافتراضية على أساس تقديري إذا:
أ. كان يتصـرف بناءً على تعليمات محددة يقدمها العميل فيما يتعلق بكل استثمار داخل المحفظة، دون أي تدخل في اتخاذ القرارات الاستثمارية.
ب. قدم نصـــائح عامة أو خطط اسـتثمارية شـــاملة للعميل دون تحمل المســؤولية المباشـــرة لإدارة الأصول ضمن محفظة محددة.

ج. اقتصـر دور الشـخص على تنفيذ أوامر شـراء أو بيع الأصـول الافتراضـية بناءً على تعليمات العميل.

المادة (20) ترتيب الصفقات الاستثمارية

1. يُقصد بـ ترتيب الصفقات الاستثمارية القيام بترتيبات تهدف الى تمكين شخص آخر من شراء أو بيع أو الاكتتاب أو تغطية الاكتتاب سواء كان هذا الشخص الآخر يتصرف كأصيل أو وكيل.
2. تشمل الترتيبات الواردة في البند (1) من هذه المادة:
أ. الترتيبات التي لم تؤدي إلى إتمام الصفقة.
ب. الترتيبات التي تتضمن استلام ونقل أوامر العملاء المتعلقة بالأصول الافتراضية كمنسق لا يمتلك السلطة لتنفيذ الصفقة أو الدخول فيها نيابة عن العميل أو إلزام العميل بها.
3. لا يُعد الشخص مزاولاً لنشاط ترتيب الصفقات في الاستثمارات في الحالات التالية:
أ. أذا أصبح طرفاً في الصفقة (بغض النظر عما إذا كانت الصفقة قد نُفذت). ولا ينطبق هذا الاستثناء في حالة الفرع الذي يقوم بترتيبات لصالح مقره الرئيسي أو أي فرع آخر لنفس الكيان القانوني لدخول الصفقة كما هو موضح البند (1) و (2) من هذه المادة.
ب. قام بتوفير وسائل تمكن أحد أطراف الصفقة فقط من التواصل مع الأطراف الأخرى دون القيام بالترتيبات المشار اليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (21) فئات الترخيص

1. تتكون فئات الترخيص من خمس فئات على النحو الاتي:

#	الفئة	الانشطة	رأس المال
.1	الفئة الأولى	1. التعامل في الأصول الافتراضية بصفة أصيل. 2. التعامل في الأصول الافتراضية بصفة وكيل	(2) مليون درهم بالإضافة إلى ما يعادل مصاريف التشغيل لمدة 6 أشهر
.2	الفئة الثانية	توفير الحفظ	(4) مليون درهم بالإضافة إلى ما يعادل مصاريف التشغيل لمدة 6 أشهر.
.3	الفئة الثالثة	1. ترتيب الحفظ 2. ترتيب الصفقات في الاستثمارات	(1) مليون درهم بالإضافة إلى ما يعادل مصاريف التشغيل لمدة 6 أشهر.
.4	الفئة الرابعة	1. تقديم المشورة الاستثمارية 2. إدارة المحافظ	(3) مليون درهم. بالإضافة إلى ما يعادل مصاريف التشغيل لمدة 6 أشهر.

5.	الفئة الخامسة	تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف	(1) مليون درهم بالإضـــافة إلى ما يعادل المصاريف التشغيلية لمدة (6) أشهر. أو (5) مليون درهم بالإضـــافة الى ما يعادل المصاريف التشغيلية لمدة (6) أشهر في حال مزاولة نشـاط تشـغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف ونشـــاط توفير الحفظ.

2. مع مراعاة الفصل الرابع من الباب الثالث من وحدة تنظيم الاعمال، يجوز للجهة المرخصة الجمع بين نشاط وأكثر ضمن الفئة الواحدة كما يجوز لها الحصول على ترخيص أكثر من فئة.

الفصل الرابع: الموافقة المبدئية

المادة (22) أحكام عامة

1- لا تسري أحكام هذا الفصل على الجهات المرخصة لمزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا الفصل عند أضافة أي نشاط.
2- لا تسري أحكام هذا الفصل على تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف.

المادة (23) شروط الحصول على الموافقة المبدئية

1. **الأهلية المالية**: عدم التوقف عن دفع الديون التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار الإفلاس، ورد الاعتبار في حال إشهار الإفلاس، واثبات الالتزام بسداد القروض البنكية لأغراض تجارية والالتزامات المالية الناشئة عن قرار أو حكم قضائي، وعدم وجود شيكات مرتجعة نتيجة أعمال تجارية بصورة متكررة، وبيان مدى القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات الطارئة والمستقبلية.
2. **الخبرة والكفاءة**: بتوافر الخبرة المطلوبة واثبات الخبرة السابقة وبيان مدى ارتباطها بالخبرة المطلوبة في ذات المجال، وبيان القدرة على مزاولة النشاط المالي وإدارة المخاطر بفعالية.
3. **الأمانة والنزاهة:** تقديم معلومات ومستندات صحيحة ومكتملة للهيئة، وخلو السجلات ذات الصلة من أي مسألة قد تضر أو تلحق الضرر بسلامة أو سمعة الهيئة أو الدولة، وعدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة سواء داخل الدولة أو خارجها تتعلق بالأمانة والنزاهة، وعدم وجود حكم أو قرار صادر من المحاكم أو النيابات مرتبط بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو النصب.
4. **الامتثال:** مدى الالتزام بالتشريعات سواء المتعلقة بممارسة النشاط المالي أو ذات الصلة المعمول بها، وخلو السجل المهني الصادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية، وعدم إدراج اسم الجهة ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية الأخرى خصوصاً المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيميات غير المشروعة، وعدم ارتكاب الجهة المرخصة أو شركاؤها أو أعضاء مجلس إداراتها أي جناية أو جنحة وعدم ارتكابهم أي مخالفة مرتبطة بأنشطة الهيئة داخل أو خارج الدولة، وعدم الخضوع لأي تحقيقات إدارية أو جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة الطلب.
5. **عدم وجود رفض أو جزاء بإلغاء الترخيص من قبل** جهات رقابية أخرى أو مؤسسات حكومية سواء محلية أو أجنبية ويتم التحقق من ذلك بالحصول على نسخة من السجل المهني أو التواصل المباشر مع تلك الجهات.
6. **خطة عمل:** تقديم خطة عمل واقعية ومنطقية لمزاولة النشاط المالي موضحاً بها الايرادات والمصروفات المتوقعة للسنوات الثلاثة الأولى من مزاولة النشاط مع بيان الأسس والفرضيات التي تم الاعتماد عليها ومقارنة ذلك مع ذات القطاع.
7. **الشكل القانوني**: يجوز للهيئة، عبر إشعار، تحديد الشكل القانوني الذي يجب أن يتبناه مقدم الطلب للحصول على الترخيص.

المادة (24) تقديم طلب الحصول على موافقة المبدئية

1. **تقديم الطلب**: عند تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية على مقدم الطلب تحديد النشاط المالي الذي يرغب بمزاولته وفقاً للنموذج المعد من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفائه لشروط الموافقة المبدئية في المادة (23) من هذه الوحدة.
2. **سداد الرسم:** على مقدم الطلب سداد رسم غير مسترد لدراسة طلب الموافقة المبدئية.

المادة (25) تقييم طلب الموافقة المبدئية

عند تقييم طلب الموافقة المبدئية، يجوز للهيئة أن تقوم بما يلي:

1. التأكد من مدى وجود موارد كافية بما في ذلك المالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. القدرة على الالتزام بمعايير الملاءة المالية.
   ب. القدرة على الوفاء بالالتزامات دون تعريض العملاء أو الأطراف المعنية لمخاطر غير مبررة.
   ج. الامتثال لمتطلبات رأس المال التنظيمي أو السيولة.
2. التحقق من الكفاءة والملائمة وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. كفاءة وملائمة أعضاء مجلس الادارة أو من في حكمه
   ب. مدى ملاءمة المسيطر أو أي شخص آخر.
   ج. التأثير الذي قد يُحدثه المسيطر على قدرة مقدم الطلب على الامتثال للمتطلبات المعمول بها؛
   د. أنشطة مقدم الطلب وأي مخاطر مرتبطة بهذه الأنشطة قد تهدد تحقيق أهداف الهيئة
   ه. أي أمر قد يضر أو قد يكون قد أضر بنزاهة أو سمعة الهيئة أو الدولة.
3. الـتأكد من القدرة على الامتثال للمتطلبات وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. توضيح كيفية تحقيق المتطلبات المحددة في الباب الثاني وأي متطلبات أخرى سارية.
   ب. إجراء أي استفسارات تراها مناسبة، بما في ذلك استفسارات مستقلة عن مقدم الطلب.
   ج. مطالبة مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية.
   د. طلب توضيحات من مقدم الطلب أو الموافقة حول كيفية ضمانه الامتثال لمتطلبات معينة.
   ه. مطالبة مقدم الطلب أو الموافقة بالتحقق من أي معلومات مقدمة بأي طريقة تحددها الهيئة.
   و. أخذ أي معلومات أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة بعين الاعتبار.

المادة (26) الموافقة أو الرفض

1. تصـدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الموافقة المبدئية أو رفضـها خلال مدة لا تزيد عن (45) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
2. لا تعتبر موافقة الهيئة على طلب الموافقة المبدئية ترخيصـاً أو موافقة على مزاولة النشـاط المالي، فلا يجوز مزاولة النشاط المالي إلا بعد الحصـول على ترخيص بذلك ويقع باطلاً أي عمل أو إجراء يتعلق بمزاولة النشاط المالي استناداً إلى تلك الموافقة المبدئية.
3. على مقدم الطلب اسـتيفاء متطلبات الترخيص المحددة في الباب الثالث من هذه الوحدة للحصـول على ترخيص خلال مدة لا تتجاوز (6) أشـهر من صـدور الموافقة المبدئية ويجوز للهيئة تمديد تلك المدة لمدة أخرى مماثلة مرة واحدة فقط.
4. في حال عدم استيفاء الشروط المستمرة خلال المدد المحددة في البند (3) من هذه المادة فإنه يتعين على مقدم الطلب إعادة تقديم طلب الموافقة المبدئية مرة أخرى.

الباب الثالث: متطلبات الترخيص

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (27) نطاق التطبيق

1. يسري هذا الباب بشكل مستمر على كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص أو جهة مرخصة ترغب في الحصول على موافقة إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المحددة في المادة (12) من هذه الوحدة.

2. لا تسري أحكام هذا الفصل على تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف.

المادة (28) توزيع المسؤوليات الهامة

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوزيع المسؤوليات المهمة بين أعضاء الهيكل الإداري الخاص بها وإدارتها العليا والحفاظ على هذا التوزيع بطريقة:
   أ. تلبي متطلبات الحوكمة المنصوص عليها في المادة (43) من هذه الوحدة وعلى أن تكون مناسبة بالنظر إلى :
      i. طبيعة وحجم وتعقيد أعمال الجهة المرخصة.
      ii. قدرات ومؤهلات الأفراد المسؤولين.
   ب. يكون فيها من الواضح من هو المسؤول عن كل مسألة.
   ج. يمكن من خلالها مراقبة وضبط أعمال الجهة المرخصة بشكل كافٍ من قبل الهيكل الإداري والإدارة العليا للجهة المرخصة.
2. تلتزم الجهة المرخصة تخصيص المهام التالية إلى الرئيس التنفيذي الأعلى أو من يعادله لإدارة أعمال الجهة المرخصة أو إلى مجلس الادارة الوظائف التالية:
   أ. التعامل مع توزيع المسؤوليات.
   ب. الإشراف على وضع ومراجعة وتحديث الأنظمة والضوابط.
3. تلتزم الجهة المرخصة توثيق توزيع المسؤوليات على النحو الاتي:
   أ. إنشاء والحفاظ على سجل محدث يوضح الترتيبات التي قام بها للامتثال للبند (1) و (2) من هذه المادة.
   ب. يجب أن يُظهر السجل أن أعضاء مجلس الادارة أو من في حكمه والإدارة العليا على دراية وقبول للمسؤوليات الموزعة وفقًا للبند (1) من هذه المادة.
   ج. في حال تم تخصيص مسؤولية واحدة لأكثر من فرد، يجب أن يوضح السجل بشكل دقيق كيفية توزيع هذه المسؤولية بين الأفراد.
   د. يجب الاحتفاظ بالسجل لمدة ست سنوات من تاريخ إنشائه أو استبداله بسجل أكثر حداثة.

الفصل الثاني: الأنظمة والضوابط

المادة (29) احكام عامة

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. بوضع ومراجعة وتحديث الأنظمة والضوابط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنظمة والضوابط المالية وأنظمة إدارة المخاطر، وذلك لضمان إدارة شؤونها بشكل فعال ومسؤول من قبل إدارته العليا.
2. بمتطلبات كفاية رأس المال وضوابط مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الواردة في الباب الرابع والخامس من كتيب القواعد الصادر عن الهيئة.

المادة (30) التنظيم

1. تلتزم الجهة المرخصـــة، مع مراعاة طبيعة وحجم وتعقيد أعمالها وهيكلها التنظيمي، بوضـــع وتنفيذ تدابير مناسبة لضمان :

أ. تحديد الأدوار والمسؤوليات المخصصة لمجلس الادارة وأعضائه، والإدارة العليا، والأشخاص الذين يقومون بوظائف التحكم الرئيسية.

ب. وجود تسـلسـل اداري (reporting lines) واضـح للإبلاغ تنطبق على الأفراد الذين يقومون بهذه الوظائف.

ج. توثيق الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الاداري للإبلاغ المشار إليها في (أ) و(ب) وإبلاغها لجميع الموظفين المعنيين.

2. تلتزم الجهة المرخصـة ضمان التعرف بوضـوح على أي موظف سيقوم بتقديم خدمات مالية لعملائها، بالإضافة إلى قنوات المساءلة والإشراف الخاصة به.

3. تلتزم الجهة المرخصـــة إتاحة تفاصـيل أي موظف يقدم خدمات مالية لعملائها بشـكل علني في سـجل خاص لديها أو على موقعها الإلكتروني ي بما يتضمن:

أ. تاريخ بدء الموظف تقديم الخدمات للعملاء.

ب. الخدمات المالية التي يُسمح للموظف بتقديمها للعملاء.

4. تلتزم الجهة المرخصـة ضمان الفصل بين الواجبات والوظائف الرئيسية. يجب أن يضمن هذا الفصل أن الواجبات والوظائف التي يقوم بها نفس الفرد لا تتعارض مع بعضـــها البعض، مما قد يعيق الأداء الفعال لهذه الوظائف من قبل الأفراد المعنيين (مثل الأخطاء غير المكتشـــفة أو إســـاءة اســـتخدام المناصب).

المادة (31) إدارة المخاطر

1. تلتزم الجهة المرخصـة بتطوير ووضـع سـياسـات وإجراءات لإدارة المخاطر التي تتعرض لها، وعند الاقتضاء، تلك التي يتعرض لها عملاؤها أو مستخدموها.

2. تلتزم الجهة المرخصـــة وضـــع ومراجعة وتحديث أنظمة وضـــوابط إدارة المخاطر تمكنها من تحديد وتقييم وتخفيف والتحكم في ومراقبة المخاطر التي تواجهها

3. تلتزم الجهة المرخصة بتعيين فرد لتقديم المشورة إلى مجلس الادارة وإدارته العليا بشأن المخاطر.

4. إذا كانت الجهة المرخصـة جزءًا من مجموعة، فيجب أن يكون على دراية بتبعات أي سـياسـة مخاطر على مستوى المجموعة والأنظمة والضوابط المرتبط بها.

المادة (32) الامتثال

1. تلتزم الجهة المرخصـــة أن تقوم بوضـــع ومراجعة وتحديث ترتيبات الامتثال، بما في ذلك العمليات والإجراءات التي تضـــمن وتثبت، قدر الإمكان بشـــكل معقول، أن الجهة المرخصـــة تلتزم بجميع التشريعات المعمول بها الدولة.

2. تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق تنظيم مسؤوليات وإجراءات وظيفة الامتثال.

3. تلتزم الجهة المرخصة بضمان حصول مسؤول الامتثال على الموارد الكافية، بما في ذلك عدد مناسب من الموظفين المؤهلين، لأداء مهامه بموضوعية واستقلالية عن الوظائف التشغيلية والتجارية.
4. تلتزم الجهة المرخصة بضمان أن يكون لمسؤول الامتثال حق الوصول غير المقيد إلى السجلات ذات الصلة وإلى مجلس الادارة والإدارة العليا لدى الجهة المرخصة.
5. تلتزم الجهة المرخصة بوضع ومراجعة وتحديث إجراءات المراقبة والإبلاغ لضمان تحديد أي مخالفات للامتثال والإبلاغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها على الفور.
6. تلتزم الجهة المرخصة توثيق عمليات وإجراءات المراقبة والإبلاغ، وكذلك الاحتفاظ بسجلات المخالفات لأي من التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (33) التدقيق الداخلي

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع ومراجعة وتحديث ترتيبات التدقيق الداخلي لمراقبة مدى ملاءمة وفعالية أنظمتها وضوابطها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بضمان أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة عن الوظائف التشغيلية والتجارية.
3. تلتزم الجهة المرخصة بضمان أن تتمتع وظيفة التدقيق الداخلي بوصول غير مقيد إلى جميع السجلات ذات الصلة، وأن يكون لديها حق اللجوء عند الحاجة إلى مجلس إدارة أو اللجنة المعنية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض من قبل مجلس الادارة.
4. تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق تنظيم مسؤوليات وإجراءات وظيفة التدقيق الداخلي.

المادة (34) خطة العمل والاستراتيجية

1. تلتزم الجهة المرخصة بإعداد خطة عمل تُمكّنها، من بين أمور أخرى، من إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها هي وعملاؤها.
2. يجب أن تأخذ خطة العمل بعين الاعتبار الأنشطة الحالية للجهة المرخصة، والأنشطة التجارية المتوقعة خلال الاثني عشر شهرًا القادمة.
3. يجب توثيق خطة العمل وتحديثها حسب الاقتضاء لتأخذ في الاعتبار التغيرات في بيئة الأعمال وتعكس التغيرات في أعمال الجهة المرخصة.

المادة (35) المعلومات الإدارية

تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث ترتيبات تضمن تزويد الهيئة ومجلس أدارتها وإدارتها العليا بالمعلومات اللازمة لتنظيم ومراقبة وضبط أنشطتها، والامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة لإدارة المخاطر. يجب أن تكون هذه المعلومات ذات صلة دقيقة وشاملة وموثوقة في الوقت المناسب.

المادة (36) الموظفون والوكلاء

1. تلتزم الجهة المرخصـــة أن تضـــع وتراجع وتحدث أنظمة وضـــوابط تُمكّنها من التأكد من ملاءمة أي شخص يعمل نيابة عنها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بأن تضمن، بقدر المستطاع وبما هو معقول، أن موظفيها:
   أ. يتمتعون بالأهلية والسلوك المناسب.
   ب. مؤهلون وقادرون على أداء المهام التي تُسند إليهم.
   ج. مدربون على الالتزام بمتطلبات التشريعات المعمول بها في الدولة.
3. تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث أنظمة وضوابط للامتثال للبند (1) من هذه المادة،
4. تلتزم الجهة المرخصـــة بتوثيق الإجراءات المتخذة بشـــأن إثبات التزامها بهذه المتطلبات من خلال الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخها.

المادة (37) التطوير المهني المستمر

1. تلتزم الجهة المرخصة بأن تضمن أن الموظف الذي يندرج ضمن الفئات المحددة في البند (2) من هذه المادة أن يبقى مؤهلاً من خلال إتمام حد أدنى 15 ساعة من التطوير المهني المستمر (CPD) في كل سنة تقويمية.
2. الفئات المحددة من الموظفين للغايات المذكورة في البند (1) هي:
   أ. المدير التنفيذي الأعلى(Senior Executive Officer) .
   ب. مسؤول الامتثال(Compliance Officer) .
   ج. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.(Money Laundering Reporting Officer) .
3. تلتزم الجهة المرخصة بضمان ما يلي:
   أ. أن يكون التطوير المهني المســتمر (CPD) المشــار الية في البند (1) أعلاه من هذه المادة ذا صلة بـ:
      i. الدور الحالي للموظف وأي تغيير متوقع في هذا الدور.
      ii. المهارة والمعرفة المهنية للموظف.
   ب. أن يتألف التطوير المهني المســتمر من أنشــطة مُنظّمة مثل الدورات والندوات والمحاضــرات والمؤتمرات وورش العمل والندوات عبر الإنترنت أو التعلم الإلكتروني التي تتطلب التزامًا زمنياً قدره ثلاثون دقيقة أو أكثر.
   ج. أن تحتفظ الجهة المرخصــة وموظفيها بســجلات كافية لأنشــطة التطوير المهني المســتمر بما يثبت الامتثال للمتطلبات المذكورة في هذه المادة.

المادة (38) السلوك

تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث أنظمة وضوابط تضمن، بقدر الإمكان وبما هو معقول، أن الجهة المرخصة وموظفيها لا ينخرطون في أي سلوك، أو يُسهّلون للآخرين الانخراط في سلوك، قد يُشكل:

1. إساءة لسمعة السوق، سواء داخل أو خارج الدولة.
2. جريمة مالية بموجب القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (39) الاستعانة بمصادر خارجية (التعهيد)

1. لا تعفى الجهة المرخصة التي تستعين بمصادر خارجية لأداء أي من وظائفها أو أنشطتها (بما في ذلك داخل مجموعتها) من التزاماتها التنظيمية، وتظل مسؤولةً عن الامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة.
2. تُعتبر الوظيفة المستعان بها خارجيًا بموجب هذه المادة وكأنها تُنفذ من قبل الجهة المرخصة.
3. تلتزم الجهة المرخصة الذي تستعين بمقدمي الخدمات بأن تضمن ما يلي :
   أ. اجراء العناية الواجبة عند اختيار مقدمي الخدمات المناسبين.
   ب. الإشراف الفعّال على الوظائف أو الأنشطة المستعان بها خارجيًا.
   ج. التعامل بفعالية مع أي إجراء أو تقصير من قبل مقدم الخدمة يؤدي، أو قد يؤدي، إلى انتهاك أي تشريع معمول به في الدولة.
4. تلتزم الجهة المرخصة بإبلاغ الهيئة بأي ترتيبات مادية للاستعانة بمصادر خارجية.
5. تلتزم الجهة المرخصة التي لديها ترتيبات مادية للاستعانة بمصادر خارجية بأن:
   أ. تضع وتراجع وتحدث سياسات شاملة للاستعانة بمصادر خارجية، وخطط طوارئ، وبرامج لإدارة مخاطر الاستعانة بمصادر خارجية.
   ب. تبرم عقدًا مناسبًا ومكتوبًا للاستعانة بمصادر خارجية.
   ج. تضمن أن ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية لا تقلل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء والهيئة، ولا تعيق إشراف الهيئة على الجهة المرخصة.
6. تلتزم الجهة المرخصة أن تضمن عقد الاستعانة بمصادر خارجية ما يلي:
   أ. توفير المعلومات للهيئة عن الجهة المرخصة، والسماح لها بالوصول إلى مقرات أعمالهم وفقً المادة (35) من هذه الوحدة.
   ب. التعاون مع الهيئة والاستجابة لطلباتها.

المادة (40) استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

1. تلتزم الجهة المرخصة أن يكون لديها ترتيبات كافية لضمان استمرارها في العمل والوفاء بالتزاماتها بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة في حالة حدوث انقطاع غير متوقع.
2. تلتزم الجهة المرخصة تحديث هذه الترتيبات بانتظام واختبار فعاليتها بشكل دوري للتأكد من كفاءتها.

المادة (41) السجلات

1. تلتزم الجهة المرخصة إعداد والاحتفاظ بسجلات تشمل جميع المعاملات، بما في ذلك السجلات المحاسبية وممارسات الحوكمة المؤسسية، التي تخضع للمتطلبات والمعايير وفقاً التشريعات المعمول بها في الدولة.
2. يجب أن تكون هذه السجلات، بغض النظر عن طريقة حفظها، قابلة لإعادة إنتاجها على الورق خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز 3 أيام عمل.

3. تلتزم الجهة المرخصة أن يكون لديها أنظمة وضوابط للوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بكفاية السجلات وإمكانية الوصول إليها وفترة الاحتفاظ بها وأمنها.
4. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ استلامها.

المادة (42) الاحتيال

تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث على أنظمة وضوابط فعّالة لـ:
أ. ردع ومنع الاحتيال أو التزوير أو الخداع ضد الجهة المرخصة.
ب. الإبلاغ عن الاحتيال أو التزوير أو الخداع والجرائم المالية الأخرى إلى الجهات المختصة في الدولة.

المادة (43) الحوكمة المؤسسية

1. تلتزم الجهة المرخصة بأن يكون لديها مجلس إدارة وإدارة عليا يفي بالمتطلبات المحددة في البند (2) و(3) على التوالي من هذه المادة.
2. يجب على مجلس الادارة للجهة المرخصة أن:
أ. يكون مسؤولاً بوضوح عن تحديد على أهداف عمل للشركة والاستراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف، وتوفير إشراف فعال على إدارة الشركة.
ب. تتألف من عدد كافٍ وتشكيلة مناسبة من الأفراد الذين لديهم، فيما بينهم، المعرفة والمهارات والخبرات والالتزام الزمني اللازم لتنفيذ واجبات ووظائف مجلس الادارة بفعالية.
ج. يتمتع بصلاحيات وموارد كافية، بما في ذلك ممارسات وإجراءات الحوكمة الخاصة به، لتمكينه من أداء تلك الواجبات والوظائف بفعالية.
3. يجب أن تكون الإدارة العليا للجهة المرخصة مسؤولة بوضوح عن الإدارة اليومية لأعمال الشركة بما يتماشى مع أهداف واستراتيجيات العمل التي وضعها مجلس الادارة.

المادة (44) هيكل المكافآت والاستراتيجيات

1. يجب على مجلس إدارة الجهة المرخصة (أو من في حكمه) أن يضمن أن هيكل المكافآت واستراتيجية الشركة:
أ. يتماشيان مع أهداف واستراتيجيات العمل ومع معايير المخاطر المحددة التي تُدار أعمال الشركة وفقاً لها.
ب. يوفران توافقًا فعالًا بين نتائج المخاطر وأدوار ووظائف الموظفين، مع مراعاة:
i. طبيعة الأدوار والوظائف التي يؤديها الموظفون المعنيون.
ii. ما إذا كانت أفعال الموظفين قد تعرض الشركة لمخاطر مالية أو مخاطر تؤثر على سمعتها أو مخاطر أخرى غير مقبولة.
ج. يتضمنان كحد أدنى، أعضاء مجلس الادارة أو من في حكمه والإدارة العليا والأشخاص القائمين بوظائف الرقابة الرئيسية وأي موظفين يتخذون قرارات رئيسية تتعلق بالمخاطر وتؤثر أفعالهم بشكل جوهري على تعرض الجهة المرخصة للمخاطر.
د. أن يتم تطبيقهما ومراقبتهما لضمان تشغيلهما بشكل فعال على أساس مستمر.

2. يجب على مجلس الادارة أن يقدم إلى الهيئة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة معلومات كافية عن هيكل المكافآت واستراتيجياتها لتوضيح أن هذا الهيكل وتلك الاستراتيجيات تفي بالمتطلبات المذكورة في البند (1) على أساس مستمر.

المادة (45) الإبلاغ عن المخالفات

1. تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لغايات:
   أ. تسهيل الإبلاغ عن المخالفات والمخاوف التنظيمية.
   ب. تقييم المخاوف التنظيمية المُبلَّغ عنها إليه والابلاغ عنها عند الاقتضاء.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجل مكتوب للمخاوف التنظيمية التي يتم الإبلاغ عنها إليه، بما في ذلك نتائج تقييم المخاوف المُبلَّغ عنها.

المادة (46) الشكاوى ومعالجتها

1. تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث سياسات وإجراءات كافية وفعالة للتحقيق والنظر في الشكاوى المقدمة ضدها، وكذلك تحديد أسلوب التعويض (بما في ذلك التعويض عن الأفعال والاخطاء التي تصدر عنها).
2. تلتزم الجهة المرخصة عند استلام شكوى بالقيام بما يلي:
   أ. توثيق استلام الشكوى فورًا وبشكل كتابي.
   ب. تزويد المشتكي بالمعلومات التالية:
      i. تفاصيل الاتصال بأي فرد مسؤول عن التعامل مع الشكوى.
      ii. أهم النقاط المتعلقة بإجراءات التعامل مع الشكاوى.
      iii. بيان يفيد بأن نسخة من الإجراءات المتعلقة بالشكوى متاحة مجانًا عند الطلب.
   ج. النظر في موضوع الشكوى.
   د. تلتزم الجهة المرخصة عند الاقتضاء بأن تطلع المشتكي على تقدم معالجة الشكوى.
3. تلتزم الجهة المرخصة عند انتهاء التحقيق في الشكوى أن تقوم على الفور بما يلي:
   أ. إبلاغ المشتكي بنتيجة النظر في الشكوى.
   ب. تحديد أسلوب التعويض، إن كان قابلاً للتطبيق.
   ج. الالتزام بشروط التعويض إذا تم قبولها من قبل المشتكي.
4. إذا لم يكن المشتكي راضيًا عن شروط التعويض المقدمة من الجهة المرخصة، تلتزم الجهة المرخصة إبلاغ المشتكي بوسائل أخرى، إن وجدت، لحل الشكوى وتزويده بتفاصيل الاتصال المناسبة عند الطلب.
5. تلتزم الجهة المرخصة التأكد من أن نسخة من إجراءات التعامل مع الشكاوى الخاصة به متاحة مجانًا للجمهور وعند الطلب .

6. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى المقدمة ضدها لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ استلام الشكوى.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر السيبرانية

المادة (47) أطار إدارة المخاطر السيبرانية

1. تلتزم الجهة المرخصة أن تضع وتراجع وتحدث إطار عمل لإدارة مخاطر الأمن السيبراني لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر الأمن السيبراني بشكل فعّال ومتكامل وشامل.
2. تلتزم الجهة المرخصة التأكد من أن إطار العمل معتمد من قبل مجلس الادارة التابعة له.
3. يجب أن يشمل إطار العمل لإدارة مخاطر الأمن السيبراني ما يلي:
   أ. أنظمة وضوابط تتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد الأنشطة التي تقوم بها الجهة المرخصة.
   ب. أدوار ومسؤوليات واضحة، بما في ذلك المساءلة عن اتخاذ القرارات أثناء العمليات العادية وكذلك في الظروف الطارئة.
4. يجب أن تتضمن الأنظمة والضوابط المشار إليها في البند (3) (أ):
   أ. نظامًا لتحديد وتقييم مخاطر الأمن السيبراني يمكّن الجهة المرخصة من تنفيذ المتطلبات الواردة في المادة (50) من هذه الوحدة.
   ب. نظامًا لحماية أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقًا للمادة (51) والمادة (52) من هذه الوحدة.
   ج. نظامًا لإدارة والتحكم في الحوادث السيبرانية يمكّن الجهة المرخصة من الامتثال للمتطلبات الواردة المادة (52) من هذه الوحدة.
5. تلتزم الجهة المرخصة بمراجعة إطار العمل الخاص بإدارة مخاطر الأمن السيبراني بشكل دوري، وعلى الأقل مرة سنويًا، لضمان أنه لا يزال مناسبًا وفعّالًا ومحدثًا.
6. تلتزم الجهة المرخصة بدمج إطار إدارة مخاطر الأمن السيبراني ضمن إطار إدارة المخاطر الشامل الخاص به والمنشأ بموجب المادة (3) من الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة (48) إدارة المخاطر الإلكترونية من طرف ثالث

1. تلتزم الجهة المرخصة إدارة مخاطر الأمن السيبراني للطرف الثالث كجزء لا يتجزأ من إطار إدارة مخاطر الأمن السيبراني الخاص به، المُحدد بموجب المادة (1) من هذا الفصل وذلك من خلال ما يلي:
   أ. إجراء العناية الواجبة لضمان اختيار الطرف الثالث المناسبين الذين يمتثلون لمعايير الأمن السيبراني المعمول بها.
   ب. التأكد من أن شروط التعاقد مع الطرف الثالث تتطلب ما يلي:
      i. الامتثال لمتطلبات الأمن السيبراني الخاصة بالجهة المرخصة.
      ii. إخطار الجهة المرخصة بأي حادث سيبراني قد يؤثر عليها.
      iii. التعاون مع الجهة المرخصة في معالجة تأثير أي حادث سيبراني عليها.
   ج. السماح للجهة المرخصة بالتحقق من أن الطرف الثالث يواصل الامتثال لمتطلبات الأمن السيبراني الخاصة بالجهة المرخصة.

2. تكون الجهة المرخصة، التي تعتمد على خدمات مقدمة من قبل طرف ثالث، مسؤولة بشكل كامل عن الامتثال بجميع الالتزامات الواردة في هذا المادة وتنفيذها.

المادة (49) مسؤوليات مجلس الادارة والإدارة العليا في إدارة مخاطر الأمن السيبراني

1. تلتزم الجهة المرخصة التأكد من أن يكون مجلس الادارة والإدارة العليا مسؤولين عن ضمان التزام الجهة المرخصة بإطار إدارة مخاطر وأن مخاطر الامن السيبراني تدار بشكل فعّال.
2. دون الإخلال بالبند (1) من هذه المادة، تشمل مسؤوليات مجلس الادارة والإدارة العليا للجهة المرخصة فيما يتعلق بمخاطر الأمن السيبراني ما يلي:
   أ. ضمان تحديد مخاطر الأمن السيبراني وتقييمها وإدارتها بشكل كافٍ وفقًا لإطار إدارة مخاطر الأمن السيبراني الخاص بالجهة المرخصة.
   ب. وضع والمحافظة على هيكل إداري للإدارة العليا يهدف إلى إدارة مخاطر الأمن السيبراني وضمان الامتثال لإطار إدارة مخاطر الأمن السيبراني الخاص بالجهة المرخصة.
   ج. تحديد مدى تحمل الجهة المرخصة لمخاطر الأمن السيبراني، بما يتماشى مع أهدافه التجارية واستراتيجيته ومستوى تحمله العام للمخاطر.
   د. ضمان أن يمتلك الموظفون المعنيون الخبرة اللازمة لإدارة مخاطر الأمن السيبراني.

المادة (50) تحديد وتقييم مخاطر الأمن السيبراني

1. تلتزم الجهة المرخصة تحديد وصيانة قائمة حديثة بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ICT الخاصة به، وتصنيفها بناءً على مستوى سريتها وأهميتها لدعم الوظائف والعمليات التجارية الخاصة به.
2. تلتزم الجهة المرخصة إجراء تقييم منتظم لمخاطر الأمن السيبراني المرتبطة بالأصول المحددة في البند (1).
3. عند إجراء التقييم المشار إليه في البند (2)، تلتزم الجهة المرخصة:
   أ. تحديد التهديدات الناتجة عن الحوادث السيبرانية.
   ب. تقييم مخاطر الأمن السيبراني الناتجة عن تلك التهديدات وفعالية الضوابط ذات الصلة للتوصل إلى مخاطر الأمن السيبراني المتبقية.
   ج. تحليل وقياس التأثير المحتمل وعواقب مخاطر الأمن السيبراني المتبقية على أعماله وعملياته بشكل عام.

المادة (51) حماية أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من الحوادث السيبرانية

1. تلتزم الجهة المرخصة استخدام والاحتفاظ ببرامج مكافحة البرمجيات الخبيثة (Anti-Malware) الحديثة، وضمان تطبيق التحديثات الدورية لملفات تعريف البرمجيات الخبيثة لضمان الحماية المستمرة من التهديدات السيبرانية.

2. تلتزم الجهة المرخصة بوضع ضوابط لتأمين الشبكات، بما في ذلك الهياكل الشبكية المناسبة، البروتوكولات، وأجهزة تأمين الشبكات، لحماية محيط شبكاته.

3. تلتزم الجهة المرخصة بتطبيق إجراءات مراقبة أمان الشبكات لتيسير الكشف السريع عن الأنشطة غير المصرح بها أو الضارة.

4. تلتزم الجهة المرخصة ضمان إدارة حقوق الوصول والصلاحيات إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات والشبكات الخاصة به بشكل صحيح ولتحقيق ذلك، تتولى الجهة المرخصة بما يلي:

أ. وضع إجراءات لإدارة عملية وصول المستخدم تتضمن:

i. التأكد من منح المستخدم الحد الأدنى فقط من الصلاحيات أو حقوق الوصول اللازمة لأداء مهامه أو وظائفه (مبدأ "أقل امتياز").

ii. إلغاء صلاحيات الوصول وحقوق المستخدم فورًا إذا لم تعد الشروط التي تم بناءً عليها منح الموافقة مستوفاة.

ب. إجراء مراجعات دورية لحقوق الوصول والصلاحيات للمستخدمين للتحقق من أنها لا تزال مناسبة.

5. تلتزم الجهة المرخصة بضمان تأمين الوصول إلى أنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات الخاصة به، وذلك من خلال تنفيذ ما يلي:

أ. وضع متطلبات مصادقة قوية باستخدام كلمات مرور قوية.

ب. استخدام المصادقة متعددة العوامل (MFA) أو حماية مكافئة لأنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات التي يمكن الوصول إليها من الإنترنت.

ج. تطبيق المصادقة متعددة العوامل (MFA) أو حماية مكافئة للوصول إلى حقوق أو صلاحيات الوصول المميزة.

د. استخدام تقنيات التشفير لتأمين الاتصال بين المستخدم وأنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجهة المرخصة.

6. تلتزم الجهة المرخصة أن يكون لديه اجراءات شاملة لإدارة التغييرات تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الأمن السيبراني قبل وأثناء إجراء أي تغيير في أنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات، وأي مخاطر سيبرانية جديدة قد تنشأ بعد إجراء التغيير.

7. يجب أن تتضمن العملية المشار إليها في البند (6) من هذه المادة أنظمة وضوابط لضمان أن التغييرات على أنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات:

أ. يتم اختبارها بشكل كافٍ.

ب. تتم الموافقة عليها قبل تنفيذها.

ج. يتم تنفيذها بسرعة إذا كانت هناك حاجة لحل حوادث سيبرانية كبيرة أو معالجة ثغرات أمنية.

8. تلتزم الجهة المرخصة بوضع اجراءات لإدارة تحديثات البرامج تعالج الثغرات الأمنية في أي من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الخاصة بها.

9. يجب أن تضمن العملية المشار إليها في البند (8) من هذه المادة ما يلي:

أ. تحديد وتصـــنيف تحديثات البرامج بناءً على مدى أهميتها في التخفيف من مخاطر الأمن السيبراني.
ب. تطبيق تحديثات البرامج في الوقت المناسب.
ج. إعطاء الأولوية لتنفيذ تحديثات البرامج الحرجة.

10. تلتزم الجهة المرخصـــة بتنفيذ تحديثات البرامج وفقًا للعملية المطلوبة بموجب البند (8) و (9) من هذه المادة.

11. تلتزم الجهة المرخصة تنفيذ تقنيات التشفير المناسبة لحماية سرية وسلامة المعلومات.

12. تلتزم الجهة المرخصة أن تكون تقنيات التشفير المُطبقة متناسبة مع حساسية تلك المعلومات.

13. تلتزم الجهة المرخصـة تقييد الوصـول المادي إلى مراكز البيانات وغرف الخوادم، إن وجدت، للأفراد الذين لديهم حاجة عمل مشروعة وذلك من خلال وضع اجراء يشمل الاتي :

أ. أن يقتصر منح الموافقات على الأفراد الذين لديهم حاجة مشروعة تتعلق بالأعمال.

ب. الإلغاء الفوري لموافقة الوصول إذا لم تعد الشروط التي بناءً عليها تم منح الموافقة مستوفاة .

14. تلتزم الجهة المرخصـة بتنفيذ تدابير أمنية مناسـبة لمنع الوصـول المادي غير المصـرح به إلى مراكز البيانات وغرف الخوادم.

15. تلتزم الجهة المرخصـــة بوضـــع برامج تدريب تشـــمل جميع الموظفين المعنيين في مجال الأمن السيبراني، بالإضافة إلى ترتيبات كافية لزيادة الوعي على أن تتضمن البرامج والترتيبات ما يلي:

أ. أن يتلقى الموظفين المعنيين تدريبًا حول ســياســات ومعايير الأمن الســيبراني الخاصـــة بالجهة المرخصة بحد أدنى مرة واحدة سنوياً.
ب. المحافظة على مسـتوى مناسـب من الوعي والكفاءة لدى الموظفين بما يسـاعد على الكشـف عن الحوادث السيبرانية والإبلاغ عنها .
ج. مساعدة الموظفين على فهم مسؤولياتهم الفردية فيما يتعلق بالأمن السيبراني.

16. تلتزم الجهة المرخصة بضمان ما يلي:

أ. وجود برنامج شامل لاختبار مرونة أنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى اختبار العمليات والضوابط المطبقة للامتثال لأحكام هذه المادة.
ب. إجراء الاختبارات الخاصـــة بالبرنامج الشـــامل بشـــكل منتظم، وعلى الأقل مره واحدة في الســـنة للأنظمة المتصلة بالإنترنت.
ج. وجود اجراءات لتحديد الأولويات ومعالجة النتائج السلبية للاختبارات.

المادة (52) الكشف والاستجابة والتعافي

1. تلتزم الجهة المرخصـة مراقبة أنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات الخاصـة بها بشكل مستمر بهدف اكتشاف:

أ. الحوادث السيبرانية.

ب. حدوث انحراف أو الأحداث التي تشير إلى احتمال وقوع حادث سيبراني.

2. تلتزم الجهة المرخصة أن يكون لديها اجراء لتصعيد الحوادث السيبرانية الفعلية أو المحتملة.

3. تلتزم الجهة المرخصة بوضع ومراجعة وتحديث خطة استجابة قوية للحوادث السيبرانية تتضمن التدابير التي يجب اتخاذها للرد على الحوادث السيبرانية والحد من عواقبها وذلك بانتظام للتأكد من فعاليتها.

4. يجب أن تتضمن خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية شروطًا وإجراءات مناسبة لضمان التنفيذ الفوري لإجراءات الاستجابة والتعافي، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة بموجب البند (5) (6) (7) من هذه المادة.

5. إذا تم اكتشاف حادث سيبراني محتمل أو فعلي، تلتزم الجهة المرخصة بإجراء تحقيق لتحديد طبيعته الحادث ومدى تأثيره .

6. أثناء سير التحقيق وفق البند (5) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة عند الاقتضاء بما يلي :

أ. اتخاذ إجراءات فورية لاحتواء الوضع لمنع تفاقم الضرر .
ب. البدء بتنفيذ عمليات التعافي استنادًا إلى خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية الخاصة بها.

7. تلتزم الجهة المرخصة ببذل العناية اللازمة لاستئناف عملياتها بمسؤولية، بما في ذلك اتخاذ الخطوات التالية، عند الاقتضاء :

أ. القضاء على الآثار الضارة المتبقية للحادث السيبراني .
ب.استعادة العناصر المتضررة من أنظمة وشبكات تكنولوجيا المعلومات .
ج. استرجاع البيانات التالفة .
د. تحديد ومعالجة جميع الثغرات التي تم استغلالها في الحادث السيبراني .
ه. تصحيح الثغرات لمنع تكرار الحوادث السيبرانية المماثلة في المستقبل .
و. التواصل بطريقة مناسبة داخليًا وخارجيًا مع الجهات المعنية.

المادة (53) الإبلاغ عن الحوادث السيبرانية

تلتزم الجهة المرخصة بإبلاغ الهيئة في أقرب وقت ممكن عمليًا وخلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من علمها إلى بوقوع حادث سيبراني جوهري.

الفصل الرابع: الوظائف والافراد

المادة (54) الوظائف الواجب توفرها لدى الجهة المرخصة

تلتزم الجهة المرخصة، لأداء الوظائف التنظيمية بشكل صحيح، بأن يكون لديها في جميع الأوقات أفراد معينون للقيام بالوظائف التالية:

1. أعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمه.
2. مدير تنفيذي رئيسي.
3. مدير مالي.
4. مسؤول الامتثال.
5. مسؤول الإبلاغ عن غسل الاموال.
6. مسؤول المخاطر.
7. مدقق داخلي.

المادة (55) الافراد شاغلي الوظائف الخاضعة للاعتماد

1. أن تُمارس وظيفة المدير التنفيذي الرئيسي من قبل فرد أو عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية النهائية -سواء منفردًا أو مع الأفراد الرئيسيين الآخرين -عن الإدارة اليومية والإشراف والرقابة والسيطرة على الجهة المرخصة.
2. أن تُمارس وظيفة المدير المالي من قبل فرد أو عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن امتثال الجهة المرخصة للمتطلبات المالية.
3. أن تُمارس وظيفة مسؤول الامتثال من قبل فرد أو عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن امتثال الجهة المرخصة للتشريعات المعمول بها في الدولة.
4. أن تُمارس وظيفة مسؤول المخاطر من قبل فرد أو عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة المخاطر.
5. أن تُمارس وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل فرد أو عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي في الجهة المرخصة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن امتثال الجهة المرخصة لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. أن تُمارس وظيفة المدقق الداخلي من قبل فرد يتحمل المسؤولية الكاملة عن المسائل المتعلقة بعملية التدقيق على الجهة المرخصة.

المادة (56) الوظائف الفنية الواجب توفرها لدى الجهة المرخصة

تلتزم الجهة المرخصة، لأداء الوظائف الفنية بشكل صحيح، بأن يكون لديها في جميع الأوقات أفراد معينون للقيام بالوظائف التالية:

1. محلل مالي.
2. مدير المحفظة الاستثمارية.
3. ممثل الوسيط.

المادة (57) الافراد شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة للاعتماد

1. أن تُمارس وظيفة **المحلل المالي** من قبل فرد محترف يقوم بتحليل البيانات المالية للشركات أو الأسواق بهدف تقديم توصيات تعتمد على أسس مالية واقتصادية تدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية للأشخاص.
2. أن تُمارس وظيفة **مدير المحفظة الاستثمارية** من قبل فرد محترف مسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات ضمن المحفظة المالية لتحقيق الأهداف الاستثمارية المحددة للعملاء بناءً على أهدافهم المالية، وضعهم المالي، وشهية المخاطرة لديهم سواء على أساس تقديري أو غير تقديري.
3. أن تُمارس وظيفة ممثل **الوسيط من قبل فرد** يعمل نيابة عن شركة وساطة مالية ويكون مسؤولًا عن تنفيذ معاملات العملاء (عمليات البيع والشراء) في الأسواق المالية وأنظمة التداول البديلة.
4. تسري أحكام الملحق (2) على الوظائف والافراد الفنيين.

الباب الرابع: المبادئ الرئيسية والأحكام العامة

الفصل الأول: المبادئ الرئيسية

المادة (58) نطاق التطبيق

تسـري أحكام هذا الفصـل على أي شـخص يزاول أو يرغب في أن يزاول أي من الأنشـطة المالية المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية أو الوظائف الرئيسية والفنية في و/أو من داخل الدولة.

المادة (59) المبادئ الخاصة بالجهة المرخصة

1. المبدأ الأول -النزاهة: تلتزم الجهة المرخصة الالتزام بمعايير عالية من النزاهة والتعامل العادل.
2. المبدأ الثاني -المهارة والعناية والاجتهاد: عند تنفيذ أنشطتها التجارية، تلتزم الجهة المرخصة التصرف بمهارة وعناية واجتهاد.
3. المبدأ الثالث -الإدارة والنظم والرقابة: تلتزم الجهة المرخصة ضمان إدارة شؤونها بفعالية ومسؤولية من قبل إدارتها العليا كما يجب أن تمتلك الشركة المرخصة نظمًا ورقابة كافية لضمان، قدر الإمكان عمليًا، الامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة.
4. المبدأ الرابع -الموارد: تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بموارد كافية والقدرة على إثبات وجودها لإدارة وتنفيذ أعمالها وتشمل هذه الموارد، الموارد المالية والموارد البشرية المؤهلة والأنظمة التشغيلية الكافية.
5. المبدأ الخامس -السلوك: تلتزم الجهة المرخصة الالتزام بالمعايير المناسبة للسلوك والتي تعادل تلك المعمول بها في الأسواق المالية المرخصة.
6. المبدأ السادس – مصالح العملاء: تلتزم الجهة المرخصة أن تولي الاعتبار اللازم لمصالح عملائه وأن تتواصل معهم بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة.
7. المبدأ السابع -تضارب المصالح: تلتزم الجهة المرخصة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان تحديد ومنع أو إدارة أو الإفصاح عن تضارب المصالح بين الشركة وعملائها، أو بين موظفيها وعملائها، أو بين العملاء بعضهم البعض، بطريقة لا تؤثر سلبًا على مصالح العملاء.
8. المبدأ الثامن -الملاءمة: تلتزم الجهة المرخصة أن يبذل العناية اللازمة لضمان ملاءمة نصائحها وقراراتها التقديرية للعملاء الذين يحق لهم الاعتماد على حكمها في حال كان ذلك مسموحاً لها.
9. المبدأ التاسع -أصول وأموال العملاء: تلتزم الجهة المرخصة عندما يتحكم في أصول أو أموال تخص العملاء أو تكون مسؤولة عنها، والتي يتوجب عليها حمايتها، يجب أن ترتب الحماية المناسبة لها وفقًا للمسؤولية التي قبلتها.
10. المبدأ العاشر -العلاقات مع الجهات التنظيمية: تلتزم الجهة المرخصة التعامل مع الجهات التنظيمية بطريقة منفتحة وتعاونية، وإبلاغ الهيئة فورًا بأي أحداث مهمة أو أي أمور أخرى ذات صلة بالجهة المرخصة قد تتوقع الهيئة تلقي إشعار بها.
11. المبدأ الحادي عشر -الحوكمة: تلتزم الجهة المرخصة أن تمتلك إطارًا للحوكمة يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد أعمالها وهيكلها، ويكون كافيًا لتعزيز الإدارة السليمة والحكيمة والإشراف على أعمال الجهة المرخصة وحماية مصالح عملائها وأصحاب المصالح.
12. المبدأ الثاني عشر -المكافآت: تلتزم الجهة المرخصة أن يمتلك هيكلًا واستراتيجيات للمكافآت تكون متوافقة بشكل جيد مع المصالح طويلة الأجل للشركة، وأن تكون مناسبة لطبيعة وحجم وتعقيد أعمالها.

المادة (60) المبادئ الخاصة بالأفراد

1. المبدأ الأول -النزاهة: يلتزم الفرد المعتمد بمعايير عالية من النزاهة والتعامل العادل عند أداء وظيفته.

2. المبدأ الثاني -المهارة والعناية المهنية والاجتهاد: يلتزم الفرد المعتمد أن يتصـــرف بمهارة وعناية واجتهاد عند أداء وظيفته.
3. المبدأ الثالث -السلوك: يلتزم الفرد المعتمد بمعايير السلوك المناسبة المعمول بها عند أداء وظيفته.
4. المبدأ الرابع -التعامل مع الهيئة: يلتزم الشـــخص المعتمد التعامل مع الهيئة بطريقة منفتحة وتعاونية، وأن يفصح بالشكل المناسب عن أي معلومات يُتوقع بشكل معقول أن تكون الهيئة بحاجة إلى معرفتها.
5. المبدأ الخامس –الإدارة: يلتزم الفرد المعتمد الذي يتحمل مســـؤولية كبيرة أن يتوخى العناية المهنية اللازمة لضمان تنظيم أعمال الجهة المرخصة التي تقع تحت مسؤوليته بحيث يمكن إدارتها والسيطرة عليها بفعالية.
6. المبدأ الســـادس -الامتثال: يلتزم الفرد المعتمد الذي يتحمل مســـؤولية كبيرة أن يتوخى العناية المهنية اللازمة لضـمان أن أعمال الجهة المرخصـة التي تقع تحت مسؤوليته تمتثل لأي تشـريعات معمول بها في الدولة.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة (61) نطاق التطبيق

تسـري أحكام هذا الفصـل على أي شـخص يزاول أو يرغب في أن يزاول أي من الأنشـطة المالية المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية في و/أو من داخل الدولة.

المادة (62) التفسير

1. يجب تفسير كل حكم في كتيب القواعد على ضوء الغرض منه، ويتم تحديد الغرض من أي حكم بشكل أساسي من نص الحكم المعني وسياقه بين الأحكام الأخرى ذات الصلة.
2. عند الإشـارة إلى حكم معين، فإن ذلك يشـمل جميع أنواع الأحكام، بما في ذلك الضـوابط والإرشـادات ذات الصلة.

المادة (63) حالات الطوارئ

1. إذا تعذر على الجهة المرخصة الامتثال لمادة معينة بسبب حالة طارئة خارجة عن سيطرتها أو سيطرة موظفيها ولم يكن بالإمكان تجنبها بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة، فلن تعتبر الجهة المرخصـــة مخالفَة لتلك المادة بالقدر الذي يجعل الامتثال للمادة غير ممكن نتيجة للحالة الطارئة.
2. ينطبق هذا الحكم فقط طوال فترة استمرار آثار الحالة الطارئة، وتلتزم الجهة المرخصة أن تكون قادرة على إثبات أنها تتخذ جميع الخطوات العملية لمعالجة تلك الآثار، والامتثال لهذه المادة والتقليل من الخسائر والخسائر المحتملة لعملائها أو مستخدميها.
3. تلتزم الجهة المرخصـــة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن بإحالة الطارئة والخطوات التي اتخذتها و/أو التي تنوى اتخاذها لمعالجة آثار الحالة الطارئة.

المادة (64) الإفصاح عن الوضع التنظيمي

1. تلتزم الجهة المرخصة عدم إساءة استخدام وضعها التنظيمي، سواء بشكل صريح أو ضمني.
2. تلتزم الجهة المرخصة بأن تضمن كل مستند تجاري رئيسي أحد الإفصاحات الاتية:

أ. "مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع".
ب. "مرخص من قبل SCA".

3. تشمل المستندات التجارية الرئيسية -سواء تم إصدارها عبر البريد أو الفاكس أو الوسائل الإلكترونية- الأوراق الرسمية أو شروط الأعمال أو اتفاقيات العملاء أو المواد الترويجية أو بطاقات العمل أو النشرات التعريفية أو المواقع الإلكترونية.

المادة (65) مقـــر العمـــل

1. يتعين أن يكون المركز الرئيسـي للجهة المرخصـة ضـمن الحدود الجغرافية داخل الدولة والخاضـعة لتنظيم الهيئة ويسـتثنى من ذلك حالة الحصـول على موافقة الهيئة والجهات المعنية بمزاولة النشـاط المالي ضمن حدود جغرافية أخرى بموجب التشريعات المعمول بها.
2. للجهة المرخصـة إنشـاء فرع أو أكثر داخل أو خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة فيما يتعلق بمزاولة النشاط المالي بعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. يقصد بالمركز الرئيسي للجهة المرخصة هو المكان الذي تمارس فيه الجهة المرخصة عمليات الرقابة والتنظيم والإدارة والسيطرة واتخاذ القرارات اليومية والفعلية على جميع أعمالها وجميع العاملين لديها لمزاولة النشاط المالي داخل الدولة.
4. ويعتبر المركز الرئيسـي هو عنوان الجهة المرخصـة داخل الدولة للتواصـل مع الهيئة أو الغير، ومع ذلك يجوز التواصل مع الفرع حال كان التعامل يتعلق بالنشاط المالي الذي يمارسه ذلك الفرع.
5. للهيئة إجراء معاينة للمركز الرئيسي أو الفرع والتحقق من جاهزيته لمزاولة النشاط المالي.
6. يتعين أن يكون المركز الرئيسي وأي فرع للجهة المرخصة مقراً مادياً واقعياً.

المادة (66) الروابط الوثيقة

1. تلتزم الجهة المرخصـة بإخطار الهيئة بأي روابط وثيقة مع التأكد من أن تلك الروابط لن تعيق إشـراف أو رقابة الهيئة على الجهة المرخصـــة وأن الشـــخص المراد الارتباط معه مســـتوفي لمعايير الكفاءة والملاءمة المحددة من الهيئة.
2. تلتزم الجهة المرخصـة بتزويد الهيئة -عند الطلب - بالمسـتندات والمعلومات اللازمة ذات العلاقة بتلك الروابط.
3. للهيئة بموجب إجراءات الكفاءة والملاءمة ومتطلبات الترخيص ومتطلبات مؤسسات سوق رأس المال طلب إنهاء أو تعديل تلك الروابط الوثيقة حال ارتأت أنها لا تتفق مع الشـــروط المطلوبة أو تعيق إشراف ورقابة الهيئة، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وجزاءات بما في ذلك الغاء الترخيص في حال عدم امتثال الجهة المرخصة لذلك.

المادة (67) الرقابة والتحقيق

1. للهيئة الرقابة والتفتيش على الجهة المرخصـــة بهدف التأكد من مدى الالتزام بتشـــريعات الهيئة وأي تشريعات أخرى معمول بها ذات صلة كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى أو البلاغات التي تتلقاها الهيئة.
2. تلتزم الجهة المرخصـة بالرد على اسـتفسـارات الهيئة في الوقت الذي تحدده وبمصـداقية كاملة وتمكين العاملين لديها من حضور التحقيقات أو الاجتماعات التي تطلبها الهيئة.

3. للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات أو سجلات من الجهة المرخصة أو العاملين لديها لأغراض الرقابة والتفتيش ومن ذلك السجلات الالكترونية وغير الالكترونية وبيانات وأنظمة الحاسب الآلي وغيرها من الأنظمة الفنية أو التقنية أو الوسائل الالكترونية طالما أنها تعلقت بالأصول الافتراضية أو بمزاولة النشاط المالي، وعلى الجهة المرخصة تزويد الهيئة بما تطلبه في الوقت المحدد مع تمكينها من الوصول إلى أي منها والاطلاع عليه والحصول على نسخ منها في مقر الجهة المرخصة وعلى نفقتها.
4. للهيئة إلزام الجهة المرخصة بإجراء أي ربط الكتروني مع الهيئة.
5. للهيئة التحقيق مع الجهة المرخصة و/أو أعضاء مجلس إداراتها و/أو الشركاء فيها و/أو إدارتها العليا و/أو العاملين لديها أو مع أي من المستثمرين أو الغير بشأن أي مخالفات للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة وطلب أي معلومات أو مستندات ذات صلة بالتحقيق.

المادة (68) التواصل مع الهيئة

1. يجوز أن يكون التواصل مع الهيئة باللغتين العربية أو الإنجليزية.
2. يكون التواصل مع الهيئة من خلال جهات وآليات التواصل المسموح بها، ومن قبل صاحب الصفة والاختصاص أو الشخص المفوض من الجهة المرخصة ولا يعتد بأي طلب أو شكوى أو تظلم من قبل شخص غير مختص أو مفوض، وتتحمل الجهة المرخصة المسؤولية عن أي تواصل مع الهيئة يتم باستخدام أوراقها ومستنداتها أو بريدها الالكتروني أو أي وسيلة تواصل أخرى خاصة بها من قبل أشخاص ليس لهم اختصاص أو صفة أو مفوضين عنها.

المادة (69) السجل العام

يجوز للهيئة – حسب ما تراه مناسباً-أتاحه المعلومات الموجود في السجل الخاص بالجهة المرخصة الى الجمهور من خلال موقعها او من خلال أي وسيلة أخرى.

الباب الخامس: الترخيص والموافقة والاعتماد

الفصل الاول: إجراءات إصدار الرخصة أو الموافقة

المادة (70) نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذا الفصل على كل من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص أو موافقة لمزاولة نشاط مالي أو أكثر من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية في و/أو من داخل الدولة.
2- لا تسري أحكام هذا الفصل على تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف.

المادة (71) تقديم طلب الحصول على ترخيص

يلتزم مقدم الطلب بما يلي:

1. تقديم ما يثبت استيفائه لمتطلبات الترخيص المحددة في الباب الثاني من هذه الوحدة.
2. الشكل القانوني المحدد من قبل الهيئة أن وجد.

المادة (72) تقديم طلب الحصول على موافقة

يجوز فقط للجهات المرخصـــة من قبل الهيئة تقديم طلب للحصـــول على موافقة لإضـــافة نشاط أو أكثر من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، شريطة أن تكون قادرة على تلبية الشروط المستمرة المحددة الواردة في الباب الثاني من هذا الوحدة بالقدر اللازم.

المادة (73) تقييم الطلب

عند تقييم طلب الترخيص أو الموافقة، يحق للهيئة أن تقوم بما يلي:

1. التأكد من وجود موارد كافية لدى مقدم الطلب بما في ذلك الموارد المالية ومنها على ســـبيل المثال لا الحصر:
   أ. مدى القدرة على الالتزام بمعايير الملاءة المالية.
   ب. القدرة على الوفاء بالالتزامات دون تعريض العملاء أو الأطراف المعنية لمخاطر غير مبررة.
   ج. الامتثال لمتطلبات رأس المال التنظيمي أو السيولة.
2. التحقق من الكفاءة والملائمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. كفاءة وملائمة أعضاء مجلس الإدارة.
   ب. مدى ملاءمة المسيطر أو أي شخص آخر.
   ج. التأثير الذي قد يُحدثه المسيطر على قدرة مقدم الطلب على الامتثال للمتطلبات المعمول بها.
   د. أنشطة مقدم الطلب وأي مخاطر مرتبطة بهذه الأنشطة قد تهدد تحقيق أهداف الهيئة.
   ه. أي أمر قد يضر أو قد يكون قد أضر بنزاهة أو سمعة الهيئة أو الدولة.
3. التأكد من القدرة على الامتثال للمتطلبات التنظيمية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. إجراء أي استفسارات تراها مناسبة، بما في ذلك استفسارات مستقلة عن مقدم الطلب.
   ب. مطالبة مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية.
   ج. طلب توضيحات من مقدم الطلب حول كيفية ضمانه الامتثال لمتطلبات معينة.
   د. مطالبة مقدم الطلب بالتحقق من أي معلومات مقدمة بأي طريقة تحددها الهيئة.
   ه. طلب أي معلومات أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة بالطلب.

المادة (74) قرار الموافقة أو الرفض

1. للهيئة أن تقرن موافقتها على طلب الحصـول على ترخيص أو الموافقة بالشـروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق الشـروط المشـار إليها في هذا الباب حسـب تقديرها للمصـلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
2. تصـــدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضـــه خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.

المادة (75) الرسوم

سداد رسم الموافقة على طلب ترخيص أو طلب الموافقة المقرر من الهيئة.

الفصل الثاني: إجراءات اعتماد الافراد

المادة (76) نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا الفصل على كل فرد يتقدم بطلب الحصول على صفة فرد معتمد.
2. لا يجوز للجهة المرخصة السماح لأي فرد بأداء وظيفة خاضعة للاعتماد -ما لم يكن ذلك الفرد معتمدًا كفرد معتمد باستثناء ما هو مسموح به بموجب المادة (81) من هذه الوحدة.

المادة (77) طلب الحصول على صفة فرد معتمد

1. يلتزم مقدم الطلب باستكمال النموذج المحدد من قبل الهيئة.
2. تلتزم الجهة المرخصة التأكد من أن الفرد الذي يتم تقديم الطلب بشأنه:
   أ. مؤهل للقيام بالوظيفة المراد شغلها.
   ب. على علم بالتطورات المتعلقة بالسوق والمنتجات والتكنولوجيا والتشريعات.
   ج. قادر على تطبيق معرفته بشكل فعّال.
3. يلتزم مقدم أن يثبت للهيئة ملاءمته وكفاءته للوظيفة المراد شـــغلها، وتأخذ الهيئة بعين الاعتبار لهذه الغاية الأمور التالية:
   أ. نزاهة الفرد.
   ب. كفاءة الفرد وقدراته.
   ج. السلامة المالية للفرد وعدم الاعسار.
   د. الوظيفة المراد شغلها.
   ه. أي أمور أخرى تراها الهيئة ذات صلة.
   و. لم تتم إدانته بجريمة جنائية خطيرة.
   ز. يتمتع بسلامة عقلية وجسدية وقادر على إدارة شؤونه.
4. تقديم الطلب مستوفياً البنود المشار اليها أعلاه.

المادة (78) تقييم طلب الحصول على صفة فرد معتمد

عند تقييم طلب الحصول على صفة فرد معتمد، قد تقوم الهيئة بما يلي:

1. إجراء أي استفسارات تراها مناسبة، بما في ذلك استفسارات مستقلة عن مقدم الطلب.
2. مطالبة الفرد أو الجهة المرخصة تقديم معلومات إضافية.
3. طلب التحقق من أي معلومات يتم تقديمها من قبل الفرد أو المرخص له بأي وسيلة تحددها الهيئة.
4. أخذ أي معلومات تراها مناسبة بعين الاعتبار.

المادة (79) قرار الموافقة أو الرفض

1. للهيئة أن تقرن موافقتها على طلب الحصول على صفة فرد معتمد بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق الشروط المشار إليها في هذا الباب حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
2. تصـــدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضـــه خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.

المادة (80) الرسوم

سداد رسم الموافقة على طلب الحصول عل صفة فرد رئيسي مرخص المقرر من الهيئة.

الباب السادس: الالتزامات العامة والمسيطر

الفصل الاول: الالتزامات العامة

المادة (81) التغطية المؤقتة للفرد المعتمد

1. يجوز للجهة المرخصة تعيين فرد ليس فردًا معتمداً للقيام بوظيفة فرد معتمد، في حال استيفاء الشروط التالية:
   أ. أن يكون غياب الفرد المعتمد مؤقتًا أو غير متوقع بشكل معقول.
   ب. أن يتم تنفيذ الوظيفة لمدة 26 أسبوعًا كحد أقصى في أي فترة 12 شهرًا متتالية.
   ج. أن تكون الجهة المرخصـــة قد قامت بتقييم أن الفرد يمتلك المهارات والخبرة ذات الصـــلة للقيام بتلك الوظيفة.
2. لا يجوز للجهة المرخصـــة، بموجب البند (1) من هذه المادة، تعيين فرد من أعضـــاء مجلس الإدارة أو من في حكمه.
3. تلتزم الجهة المرخصـــة باتخاذ خطوات معقولة لضـــمان امتثال الفرد لجميع القواعد المعمول بها على الأفراد المعتمدين.
4. إذا تم تعيين فرد بموجب هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصـــة بإخطار الهيئة باســـم وتفاصـــيل معلومات الاتصال الخاصة بالفرد المعين.
5. تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ خطوات معقولة لضمان تعيين فرد يحمل صفة فرد معتمد لأداء الوظيفة ذات الصلة بعد انتهاء فترة التغطية المؤقتة المسموح بها بموجب هذه المادة.
6. إذا تم تعيين فرد بموجب هذه المادة، يجوز للهيئة ممارســـة أي صـــلاحيات يحق لها ممارســـتها كما لو كان الفرد يحمل صفة فرد معتمد.

المادة (82) عقد التأسيس والملكية

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:
1. الحصـــول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على عقد التأسـيس و/أو النظام الأســاســي، باســتثناء الشركات المساهمة العامة وفروع الشركات الأجنبية.
2. الالتزام بالباب الخامس الفصل الثاني من هذ الوحدة بشأن المسيطر.
3. الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج.

المادة (83) التقارير المالية

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد التقارير المالية الموضحة أدناه وتزويد الهيئة بها:

1. تقارير مالية مرحلية ربع سنوية، باستثناء الربع الاخير من السنة، مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي، تُقدَّم خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقّعة من الشخص المخول بالتوقيع.
2. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي، يُقدَّم خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقّع من الشخص المخول بالتوقيع.
3. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية عن أعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط المالي، متضمنة الأرباح والخسائر، وذلك وفق النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول في حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط مالي أو في حال كانت الجهة المرخصة بنكًا محليًا أو فرع بنك أجنبي.
4. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
5. يتعين على كل شركة مؤسسة في الدولة ومرخصة من الهيئة تحديد سنة مالية في نظامها الأساسي، على ألا تتجاوز السنة المالية الأولى (18) ثمانية عشر شهرًا، وألا تقل عن (6) ستة أشهر، ويبدأ احتسابها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، مع ضرورة إخطار الهيئة بتاريخ الانتهاء المحدد للسنة المالية الأولى.
6. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية، مدة كل منها اثنا عشر شهرًا، تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها.

المادة (84) السجلات المحاسبية

1. تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:
   أ. الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.
   ب. التأكد من أن السجلات كافية لإظهار وشرح المعاملات، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
      i. توضيح الوضع المالي للجهة المرخصة على أساس مستمر.
      ii. إظهار وتسجيل المركز والوضع المالي في نهاية العام.
      iii. توضيح المركز المالي للعملاء وتفاصيل معاملاتهم.
2. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية إلكترونيًا بطريقة تمكن مجلس الإدارة من ضمان إعداد البيانات والتقارير المالية وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة.

المادة (85) التدقيق الخارجي

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تعيين مدقق خارجي معتمد ومرخص له من قبل الجهات المعنية، يتمتع بالمهارات والموارد اللازمة والخبرة الكافية، ما لم تكن الجهة المرخصة مستثناة من تقديم التقارير المالية.
2. الاتفاق مع المدقق الخارجي كتابيًا على شروط التدقيق وشكل التقرير المطلوب وأسس ومعايير التدقيق وفقًا للمعايير والأسس المحاسبية الدولية.
3. التأكد من أن المدقق الخارجي يمكنه مزاولة نشاطه طوال فترة تعيينه.
4. إخطار الهيئة فور تعيين أو تغيير المدقق الخارجي.

المادة (86) الإخطارات

تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة فورًا في الحالات التالية:

1. أي تغيير في المركز الرئيسي أو مقر أي فرع يتعلق بمزاولة النشاط المالي، أو في العناوين أو أرقام التواصل (هاتف، بريد أو غيره).
2. إغلاق أي فرع يتعلق بمزاولة النشاط المالي.
3. أي تغييرات مهمة في نظام الحوكمة أو استراتيجية المكافآت.
4. الدعوة لاجتماع للنظر في قرار الحل أو التصفية.
5. أي قرار من سلطة رقابية أخرى بقبول أو رفض أي طلب ترخيص، أو بوقف أو تعديل أو إلغاء الترخيص.
6. أي قرار من سلطة رقابية أخرى بقبول أو رفض أي طلب اعتماد للفرد المعتمد، أو بوقف أو تعديل أو إلغاء الاعتماد.
7. قيام سلطة رقابية أخرى بالتحقيق في شؤونها أو شؤون أي من العاملين لديها، أو بتعيين مفتشين للتحقيق في شؤونها المتعلقة بمزاولة النشاط المالي.
8. فرض أي تدابير أو جزاءات تأديبية من سلطة رقابية أخرى ضدها أو ضد أي من العاملين لديها.
9. فرض أي جزاء إداري منها ضد أي موظف لديها فيما يتعلق بمزاولة المهام.
10. إقامة دعاوى مدنية أو جزائية ضدها أو ضد أي من موظفيها المعتمدين في قضايا تتعلق بمطالبات ذات صلة بمزاولة النشاط المالي أو المهام، أو تنطوي على احتيال أو خيانة أمانة أو تهرب ضريبي.
11. أي أمور حدثت أو من المتوقع حدوثها تؤثر أو قد تؤثر بشكل سلبي على سمعتها أو تسبب لها أو للعملاء عواقب مالية خطيرة.
12. أي تغيير جوهري في كفاية رأس المال أو الملاءة المالية.
13. حال علمها أو كان لديها أسباب معقولة بوجود حالات احتيال أو غش فيما يتعلق بمزاولة النشاط المالي، وفقًا للتالي:
    أ. إذا أدركت أنها ربما ارتكبت عملية احتيال أو غش خطير ضد أحد عملائها.
    ب. إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن شخصًا ما يتصرف بنية ارتكاب عملية احتيال خطيرة ضدها.
    ج. إذا رصدت مخالفات جوهرية في سجلاتها المحاسبية أو السجلات الأخرى.
14. عند الاشتباه في أن أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو أي من الأفراد المعتمدين أو أي من العاملين لديها قد ارتكب سوء سلوك جسيم يتعلق بأمانته أو نزاهته.
15. في حال وجود تغيير في ملائمة وكفاءة الأفراد المعتمدين.
16. أي إخطارات أخرى تراها الجهة المرخصة مهمة أو أي إخطارات أخرى تطلبها الهيئة وتحدد وقت الإبلاغ عنها.

المادة (87) تعيين خبير مستقل

يجوز للهيئة تعيين خبير مستقل على نفقة الجهة المرخصة من داخل أو خارج الدولة في الحالات التي تراها الهيئة ضرورية، كحالات التلاعب أو الاحتيال أو الغش، على أن يقوم الخبير بإعداد تقريره وفقًا للشروط والشكل والفترة التي تحددها الهيئة.

المادة (88) مدة الترخيص وتجديده

1. تكون مدة ترخيص النشاط سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة وتنتهي مع نهاية السنة الميلادية، ويُجدد سنويًا بحد أقصى خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

2. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، تكون مدة الترخيص الأول أو مدة ترخيص النشاط المالي المضاف من قبل الجهة المرخصة في أي وقت من السنة، حتى نهاية السنة التي تلي سنة الترخيص الأول أو سنة إضافة النشاط المالي. ويتم احتساب الرسم المقرر للترخيص بنسبة وتناسب عن هذه المدة.
3. تستوفي الهيئة رسم ترخيص عن كل نشاط مالي ترغب الجهة المرخصة في مزاولته ضمن الفئة.
4. يُجدد ترخيص النشاط المالي عند تجديد ترخيص الفئة وبعد سداد رسم تجديد الترخيص المتعلق بكل نشاط مالي مرخص ضمن الفئة.
5. لا يجوز مزاولة أي نشاط مالي ضمن فئة معينة ما لم يكن الترخيص والنشاط المالي ساريًا.

المادة (89) إلغاء الترخيص أو النشاط المالي

1. في حال رغبة الجهة المرخصة بإلغاء ترخيص أو نشاط مالي، يلتزم بتقديم طلب كتابي إلى الهيئة متضمنًا ما يلي:
   أ. أسباب الطلب.
   ب. بيان ما إذا كان الترخيص أو النشاط المالي قد توقف أو سيتوقف مع توضيح تاريخ التوقف.
   ج. الإعلان عن الطلب في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، خلال (3) أيام عمل من تقديم الطلب لتمكين العملاء من توفيق أوضاعهم.
   د. تقرير موقع من مدقق الحسابات الخارجي يوضح تصفية حسابات العملاء، سواء كانت نقدية أو أصول افتراضية، وعدم وجود التزامات تجاههم.
   ه. تقرير موقع من المستشار القانوني مصحوبًا بشهادة من الجهات القضائية يوضح موقف المركز الرئيسي وفروعه (إن وجدت) من القضايا المرفوعة من العملاء أو ضدهم.
   و. تقديم تعهد من الجهة المرخصة بالالتزام المستمر بسداد أي التزامات لاحقة بعد إلغاء ترخيص الفئة أو النشاط المالي، وفق النموذج المعد من الهيئة.
2. سداد رسم إلغاء الترخيص لكل نشاط مالي وفقًا للرسم المقرر من الهيئة.
3. نشر قرار الهيئة المتضمن إلغاء ترخيص الترخيص أو النشاط المالي فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.
4. للهيئة أن تطلب من الجهة المرخصة، قبل الموافقة على إلغاء الترخيص أو النشاط المالي، ما يلي:
   أ. إخطار الجهات المتعاقد معها بطلب الإلغاء قبل (3) أشهر على الأقل من الموعد المحدد، مع الاستمرار في أداء الأعمال المطلوبة إلى حين التعاقد مع جهة مرخصة بديلة.
   ب. إثبات تسوية التزاماتها مع الجهات المتعاقد معها.
   ج. نقل السجلات والبيانات الخاصة بالجهات المتعاقد معها أو بالعملاء وحساباتهم واصولهم إلى جهة مرخصة أخرى.
5. على الجهة المرخصة استيفاء شروط الإلغاء المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة.

المادة (90) التصفية الاختيارية

1. تُشرف الهيئة على التصفية الاختيارية للجهة المرخصة، وتتمتع بصلاحية اتخاذ أي خطوات مناسبة لضمان توفير الحماية الملائمة لحقوق عملاء الجهة المرخصة.
2. في حال رغبة ا الجهة المرخصة في التصفية الاختيارية، يلتزم بالآتي:

أ. إبلاغ الهيئة بالتصـــفية وتحديد التاريخ المقترح لاجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الدائنين فيما يتعلق بإجراءات التصفية.
ب. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها تتعلق بإجراءات التصفية.
ج. التعاون مع الهيئة قبل بدء إجراءات التصـفية للتأكد من إنهاء جميع الالتزامات المتعلقة بالعملاء، ورد أموالهم وأصـولهم، وتصـفية حسـاباتهم لديها، إضـافة إلى التأكد من إنهاء جميع التعاملات والحسابات والالتزامات المتعلقة بمزاولة النشاط المالي لدى الهيئة.

المادة (91) الصلح الواقي من الإفلاس

1. تلتزم الجهة المرخصة، عند طلب الصلح الواقي من الإفلاس، بإخطار الهيئة كتابيًا بذلك قبل (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ويحق للهيئة تقديم مستنداتها ودفوعها المتعلقة بذلك إلى المحكمة.
2. للهيئة أن تطلب من المحكمة تعيين مراقب للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

المادة (92) إجراءات الإفلاس

1. تلتزم الجهة المرخصـــة بإخطار الهيئة برغبتها في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس قبل (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة. ويحق للهيئة تقديم مســـتنداتها ودفوعها المتعلقة بذلك إلى المحكمة.
2. يحق للهيئة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للمشـــغل إلى المحكمة، مرفقًا به المســـتندات المطلوبة وما يثبت أن الجهة المرخصة في حالة ذمة مالية مدينة.
3. يجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة تعيين مراقب للإشراف على إجراءات الإفلاس.

الفصل الثاني: المسيطر

المادة (93) الحيازة المستبعدة

لأغراض تحديد الحيازة المستبعدة وما إذا كان الشخص يُعتبر مسيطرًا، يتم تجاهل أي أسهم أو حقوق تصويت أو حقوق في اكتسـاب أسـهم أو حقوق تصـويت التي يحوزها الشـخص، سـواء بمفرده أو مع شـخص أخر، في جهة مرخصة أو شركة قابضة لتلك الجهة، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت الأسهم محتفظًا بها لغرض المقاصة والتسوية فقط، ضمن دورة تسوية قصيرة.
2. إذا كانت الأسـهم محتفظًا بها لدى حفظ أمين أو بصـفته مالكًا مسـجلًا، ويتم ممارسـة حقوق التصـويت المرتبطة بهذه الأسهم فقط بناءً على التعليمات المكتوبة المقدمة من الشخص صاحب الحق.
3. إذا كان الشخص جهة مرخصة أو مؤسسة مالية مرخصة، وتوافرت الشروط التالية:

أ. حصـل على الأسـهم نتيجة التعهد لتغطية الاكتتاب في إصـدار أسـهم أو طرح أسـهم على أسـاس التزام ثابت.
ب. لم يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو لم يتدخل بأي شكل في إدارة الجهة المصدرة.
ج. احتفظ بالأسهم لمدة تقل عن سنة واحدة.

المادة (94) الموافقة المسبقة لغايات السيطرة

في حال كانت الجهة مرخصة محليًا، لا يجوز لأي شخص، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الهيئة، أن تقوم بما يلي:

1. أن يصبح مسيطرًا.
2. أن يزيد مستوى السيطرة إلى الحدود التالية:
   أ. من أقل من 30% إلى 30% أو أكثر.
   ب. من أقل من 50% إلى 50% أو أكثر.

المادة (95) متطلبات الموافقة المسبقة

1. يلتزم الشخص الذي يُطلب منه الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وفقاً لأحكام المادة (2) من هذا الفصل، بالتقدم بطلب إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
2. عند استلام الهيئة للطلب المقدم بموجب البند (1)، يجوز لها اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
   أ. الموافقة على الاستحواذ المقترح أو زيادة مستوى السيطرة.
   ب. الموافقة على الاستحواذ المقترح أو زيادة مستوى السيطرة وفقًا للشروط التي تراها مناسبة.
   ج. رفض طلب الاستحواذ المقترح أو زيادة مستوى السيطرة.
3. تلتزم الهيئة بدراسة الطلب المقدم وفقًا للبند (1) من هذه المادة خلال 90 يومًا من تاريخ استلام الطلب المكتمل بشكل صحيح، ما لم ترى الهيئة تمديد الفترة الزمنية وفقاً لما تراه مناسباً، وفي هذه الحالة يتم إخطار مقدم الطلب بذلك.

المادة (96) الموافقة أو الرفض

1. عند ممارسة الهيئة سلطتها التنظيمية، يجوز لها اتخاذ ما يلي:
   أ. إبلاغ مقدم الطلب، وعند الاقتضاء الجهة المرخصة، في أقرب وقت ممكن بالموافقة أو بالموافقة المشروطة أو الرفض، مع توضيح الشروط أو أسباب الرفض إلى مقدم الطلب.
2. يلتزم الشخص الذي تمت الموافقة على طلبه بالامتثال إلى الشروط ذات الصلة بالموافقة.
3. يلتزم الشخص الذي تم رفض طلبه بعدم المضي في عملية الاستحواذ أو زيادة نسبة السيطرة.

المادة (97) أخطار بانخفاض مستوى السيطرة في الجهة المرخصة

يلتزم المسيطر في الجهة المرخصة بإخطار الهيئة في الحالات التالية:

1. عند نيته التوقف عن كونه مسيطراً.
2. عند نيته تخفيض حصته من أكثر من 50% إلى 50% أو أقل.

المادة (98) متطلبات الإخطار بالتغييرات المتعلقة بالسيطرة على الفروع

في حال كانت الجهة المرخصة عبارة عن فرع، يلتزم المسيطر أو الشخص الذي يرغب أن يصبح مسيطراً بتقديم إخطار إلى الهيئة، قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي من الحالات التالية:

1. أن يصبح الشخص مسيطراً.
2. عند نية المسيطر الحالي التوقف عن كونه مسيطراً.
3. عندما تكون حصة المسيطر الحالي قد:
   أ. زادت من أقل من 30% إلى 30% أو أكثر.
   ب. زادت من أقل من 50% إلى 50% أو أكثر.
   ج. انخفضت من أكثر من 50% إلى 50% أو أقل.

المادة (99) التزامات الجهة المرخصة بشأن المسيطر

1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط كافية لمراقبة:
   أ. أي تغيير يتعلق بالمسيطرين عليها.
   ب. أي تغييرات كبيرة في سلوك أو ظروف المسيطرين الحاليين، والتي قد يُنظر إليها بشكل معقول على أنها تؤثر على ملائمة الجهة المرخصة أو مناسبتها أو قدرتها على إدارة الأعمال بشكل سليم وفعال.
2. تلتزم الجهة المرخصة، وفقًا للبند (3) من هذه المادة، بإخطار الهيئة بأي حدث محدد في البند (1) في أقرب وقت ممكن بعد علمها بحدوثه.
3. لا يلزم الجهة المرخصة بالامتثال للمتطلب الوارد في البند (2) إذا كانت على أسس معقولة قد علمت بأن المسيطر المقترح أو الحالي قد حصل بالفعل على موافقة مسبقة من الهيئة، أو قام بإخطار الهيئة بالحدث وفقاً لأحكام هذا الفصل.
4. تلتزم الجهة المرخصة بتضمين التقرير سنوي ما يلي:
   أ. اسم كل مسيطر.
   ب. الحيازة الحالية لكل مسيطر، معبرًا عنها كنسبة مئوية.

المادة (100) صلاحيات الهيئة

1. يجوز للهيئة، مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، رفض الشخص المسيطر في جهة مرخصة إذا كان هذا الشخص:
   أ. قد اكتسب أو زاد من مستوى السيطرة في الجهة المرخصة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة كما هو مطلوب بموجب المادة (3) من هذا الفصل.
   ب. خالف أحكام البند (2) من المادة (4) من هذا الفصل.
   ج. لم يعد مقبولاً للهيئة كمسيطر.
2. عندما ترفض الهيئة شخص بصفته مسيطراً في جهة مرخصة بموجب البند (1) من هذه المادة، يجب على الهيئة أن تقدم لهذا الشخص:
   أ. إشعارًا يوضح:
      i. أسباب رفض الهيئة.
      ii. أي شروط مقترحة يمكن بموجبها الموافقة على سيطرته على الجهة المرخصة.
   ب. منحة مهلة لتقديم التظلم في غضون 14 يومًا من تاريخ استلام إشعار الرفض أو في أي فترة أطول توافق عليها الهيئة.

3. يجب على الهيئة، في أقرب وقت ممكن بعد البت في التظلم، أو إذا لم يتم تقديم أي تظلم، بعد انتهاء فترة تقديم التصريحات المشار إليها في (2) (ب) من هذه المادة، إصدار إشعار نهائي ينص على:
   أ. سحب الرفض وأي شروط أو تأكيد أن الشخص هو مسيطر معتمد.
   ب. الموافقة على الشخص كمسيطر وفقًا للشروط المحددة في الإشعار.
   ج. التأكيد على عدم قبول السيطرة، وبالتالي يجب عليه التخلص من حيازته.
4. في حال أصدرت الهيئة إخطارًا نهائيًا بأن الشخص هو مسيطر معتمد، يلتزم ذلك الشخص بالامتثال للشروط التي حددتها الهيئة.
5. في حال أصدرت الهيئة إخطارًا نهائيًا يعلن أن الشخص مسيطراً غير مقبول، يجب على ذلك الشخص التخلص من حيازته ذات الصلة في غضون الفترة المحددة في الإشعار النهائي.
6. يجب على الهيئة أيضًا إخطار الجهة المرخصة بأي قرار تتخذه وفقًا للبند (3) من هذه المادة.
7. إذا قررت الهيئة ممارسة سلطتها التنظيمية بموجب هذه المادة لرفض الشخص كشخص مسيطر، أو فرض شروط على الموافقة، أو مطالبة شخص بالتخلص من حيازته، فيجوز للشخص المعني إحالة الأمر إلى لجنة التظلمات.

الملحق (2): المؤهلات والتأهل التلقائي

المادة (1) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الملحق على الوظائف الفنية.

المادة (2) جدول التفاصيل

	الوظيفة	المؤهلات الاكاديمية (الحد الأدنى درجة البكالوريوس)	المؤهلات المهنية	التأهل التلقائي (Grandfathering) للوظائف الفنية للحصول على صفة فرد مرخص
1	المحلل المالي	• المالية.(Finance) • الاقتصاد (Economics). • المحاسبة (Accounting).	• CFA (Chartered Financial Analyst): • FRM (Financial	• يمتلكون خبرة مهنية تتراوح ما بين 5-10 سنوات. • شغلوا وظائف و/أو أدوارًا معتمدة في مؤسسات مالية مرخصة.

		• إدارة الأعمال (Business Administration) • الرياضيات أو الإحصاء (Mathematics or Statistics) للمجالات ذات التحليل الكمي.	Risk Manager): • CPA (Certified Public Accountant): • CMA (Certified Management Accountant) • CISI (Chartered Institute for Securities & Investment) • CFP (Certified Financial Planner) • CPA (Certified Public Accountant)	• لديهم سجل حافل في تنفيذ المهام المطلوبة للوظيفة. • إثبات الخبرة المهنية من خلال توفير شهادات العمل و/أو خطابات التوصية أو بأي طريقة أخرى
2	مدير المحفظة الاستثمارية			• يمتلكون خبرة مهنية لا تقل عن 7 سنوات في إدارة المحافظ. • لديهم سجل مثبت في تحقيق أهداف الأداء المتفق عليها. • تقارير الأداء التي تثبت نمو المحافظ بشكل مستمر. • وثائق تثبت الامتثال لإدارة المخاطر والمسؤوليات الائتمانية. • إثبات الخبرة المهنية من خلال توفير شهادات العمل و/أو خطابات التوصية أو بأي طريقة أخرى
3	ممثل الوسيط			• يمتلكون خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في التداول أو تنفيذ أوامر العملاء. • إثبات الخبرة المهنية من خلال توفير شهادات العمل و/أو خطابات التوصية أو بأي طريقة أخرى

الملحق (1): نموذج إشعار تسجيل الأصل الافتراضي	
الجزء الأول: المعلومات الأساسية	
1. اسم / نوع الأصل الافتراضي	
2. وصف موجز للأصل	
3. التواريخ (إن وجد)	تاريخ الإدراج: تاريخ إطلاق المشروع: تاريخ التعدين: تاريخ إصدار الرموز:
4. الجهة أو المنظمة المسؤولة عن الإصدار (إن وجدت)	
5. رمز التداول	
6. الاختصاص القضائي الأساسي للأصل الافتراضي، موقع المصدر الأساسي. لا يُقصد به موقع المطور، بل حيث يقع أو يُنظم المُصدر الرئيسي .(إن وجد)	
الجزء الثاني: المعايير التنظيمية	
1. الوضع التنظيمي في ولايات قضائية أخرى	
أ. هل تم تقييم الأصل الافتراضي أو الموافقة عليه للاستخدام من قبل جهة تنظيمية معترف بها (مثل: هيئة تنظيم الخدمات المالية أو الأوراق المالية التي تعد عضوًا في هيئات دولية مثل مجموعة العمل الماليFATF ، أو المنظمة الدولية لهيئات الأوراق الماليةIOSCO ، أو سلطة معادلة معترف بها في الولاية القضائية المعنية)؟	
ب. أسماء الولايات القضائية التي تعترف بالأصل الافتراضي. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التفاصيل. المقصود بالأصل الافتراضي المعترف به هو أن	

يكون مدرجًا في منصة تداول، أو تمت الموافقة عليه، أو تم إعفاؤه.	
ج. تفاصيل التقييمات التنظيمية. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التفاصيل.	
د. الجهات التنظيمية التي أجرت التقييم.	
ه. تاريخ ونتيجة التقييم (إن وجد)	
2. شفافية الأصل الافتراضي	
أ. هيكل الأصل الافتراضي والغرض منه	
ب. معلومات توزيع وبيع الرموز (يرجى تقديم معلومات مثل اقتصاديات الرمز، طريقة التوزيع، وإذا كان هناك تركّز للرموز لدى مجموعة أو شركة معينة)	
ت. البروتوكولات وآليات الإجماع المستخدمة	
ث. تقارير التدقيق المستقلة	
ج. ترتيبات الحوكمة	
ح. أسماء المؤسسين والأفراد الرئيسيين	
خ. تفاصيل المستثمرين/المساهمين الأوليين (الصغار والكبار)	
د. مدى توفر الوثائق والمعلومات للجمهور	
ذ. يجب أن تتضمن هذه المعلومات على الأقل: الموقع الإلكتروني، الورقة البيضاء (Whitepaper)، وتفاصيل اقتصاديات الرمز.(Token Economics)	
3. حجم السوق والسيولة والتقلبات	

أ. حجم السوق العالمي للأصل الافتراضي. يجب أن يتضمن ذلك كلًّا من القيمة السوقية وقت الإطلاق والقيمة الكاملة بعد التخفيف (Fully Diluted Value).	
ب. عدد منصات التداول التي يُدرج عليها الأصل الافتراضي) سواء كانت منصات تداول مركزية CEX أو لامركزية.(DEX	
ت. تحليل التقلبات	
ث. نطاق الأسعار خلال الـ 12 شهرًا الماضية	
4. التكنولوجيا المستخدمة	
أ. وصف التكنولوجيا المستخدمة والبنية التحتية القائمة.	
ب. رسوم المعاملات، السرعة، وقابلية التوسع.	
ت. تدابير الأمان المطبقة. يرجى ذكر إذا كانت هناك تدابير لحماية حامل العملة من الاختراقات الأمنية	
5. إدارة المخاطر	
أ. مخاطر الحوكمة	
ب. هل تُعتبر ترتيبات الحوكمة فعّالة؟ يرجى تضمين تفاصيل حول هيكل الحوكمة. يجب أن يكون لدى جهة الإدراج حد أدنى من المعايير لتقييم الحوكمة.	
ت. المخاطر القانونية والتنظيمية	
ث. التحديات القانونية السابقة أو المحتملة.	
6. مخاطر الأمن السيبراني	

تدابير الأمان لحماية منظومة العملة. على سبيل المثال: هل توجد آلية للتعامل مع انهيار السعر أو في حال وصول العملات إلى جهة خاضعة للعقوبات؟	
7. مخاطر غسل الأموال والتلاعب في السوق	
سياسات وإجراءات الأصل الافتراضي الخاصة بالامتثال التنظيمي	
8. مخاطر الجرائم المالية الأخرى	
تفاصيل إضافية	

الجزء الثالث: الإقرار القانوني

نحن، الموقّعون أدناه، نقرّ بموجب هذا بأن الأصل الافتراضي يتوافق مع جميع المعايير المذكورة، ونتحمل كامل المسؤولية عن هذا الإقرار، بما في ذلك دقة وصحة جميع المعلومات والبيانات المقدمة في هذا النموذج.